الأمم المتحدة

A/78/472

الجمعية العامة

Distr.: General
29 November 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

البند 24 من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد روبرت ألكسندر **بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون:

"التنمية الاجتماعية:

"(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

"(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة"

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند وأجرت مناقشة عامة ونظرت في مقترحات بشأنه وبتت فيه في جلساتها الأولى إلى الرابعة، والسابعة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والحادية والخمسين، والخامسة والخمسين المعقودة في 28 و 29 أيلول/سبتمبر و 3 و 10 و 14 و 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

(1) A/C.3/78/SR.1 و A/C.3/78/SR.2 و A/C.3/78/SR.3 و A/C.3/78/SR.4 و A/C.3/78/SR.47 و A/C.3/78/SR.49 و A/C.3/78/SR.51 و A/C.3/78/SR.55.

061223 041223 23-23728 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند 24
التنمية الاجتماعية

تقرير الأمين العام عن سياسات وبرامج شاملة لمعالجة مشكلة التشرد (A/78/236).

البند 24 (أ)
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/78/211).

البند 24 (ب)
التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (A/78/61-E/2023/7)؛

تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/78/134)؛

تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/78/187)؛

تقرير الأمين العام عن تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي (A/78/188)؛

تقرير الأمين العام عن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب (A/78/189)؛

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها: حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة وحالات الطوارئ الإنسانية وسبل الاتصال السهل الفهم باعتبارها موردا وأداة لتيسير الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة (A/78/331)؛

مذكرة من الأمانة العامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام 2023: عدم ترك أحد خلف الركب في عالم يسير نحو الشيخوخة (A/78/157).

4 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2023، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي.

5 - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في نيويورك ببيان استهلالي ورد على ما طرحه ممثلا بولندا ومقدونيا الشمالية من أسئلة وأبدياه من تعليقات.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المدير بالنيابة لشعبة التنمية الاجتماعية الشاملة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي.

7 - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان ببيان استهلالي وردت على ما طرحه ممثلو إسرائيل، والأرجنتين، وسلوفينيا، وكوبا، ومالطة، والسلفادور،

وسلوفاكيا، وشيلي (باسم مجموعة أصدقاء كبار السن)، والنمسا، والبرتغال، والاتحاد الروسي، والمكسيك، وبنغلاديش، والفلبين، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وماليزيا، ونيجيريا، والاتحاد الأوروبي، والمغرب، والجمهورية العربية السورية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، وكذلك المراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة من أسئلة وما أبدوه من تعليقات.

8 - وفي الجلسة السابعة والأربعين المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروع القرار المعروض على اللجنة[2].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/78/L.10

9 - في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الأشخاص المصابون بالمهق" (A/C.3/78/L.10)، قدّمته جمهورية تنزانيا المتحدة، وغينيا الاستوائية، وملاوي، وموريتانيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، والسويد، والصومال، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكابو فيردي، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وليسوتو، ومالي، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، واليابان.

10 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسنغال، وغينيا - بيساو، وكيريباس، والهند.

11 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة ملاوي (أيضا باسم جمهورية تنزانيا المتحدة) ببيان.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.10 (انظر الفقرة 57، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/78/L.13

13 - في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" (A/C.3/78/L.13)، قدّمته مدغشقر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، والمملكة العربية السعودية، وهايتي.

(2) انظر A/C.3/78/SR.47.

14 - وفي الجلسة نفسها، انضمت الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، والعراق، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

16 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة مدغشقر ببيان باسم مجموعة الدول الأفريقية.

17 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.13 (انظر الفقرة 57، مشروع القرار الثاني).

18 - وفي الجلسة السابعة والأربعين أيضا، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثليْ اليابان وكندا (أيضا باسم أستراليا ونيوزيلندا).

19 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين.

جيم - مشروع القرار A/C.3/78/L.9/Rev.1

20 - في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "التصدي للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم" (A/C.3/78/L.9/Rev.1)، قدّمته الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، باراغواي، البرازيل، بوروندي، تركيا، تونس، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، الكويت، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، هندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، ومالي، والمغرب، وملاوي، والنمسا، واليونان.

21 - وفي الجلسة نفسها، انضمت الأردن، وأفغانستان، وأوكرانيا، وبوركينا فاسو، وتشاد، وجيبوتي، والسلفادور، وكيريباس، وناميبيا، والنيجر، وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

22 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة إسبانيا (أيضا باسم البرازيل وقطر) ببيان.

23 - وفي الجلسة الحادية والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.9/Rev.1 (انظر الفقرة 57، مشروع القرار الثالث).

24 - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل مصر ببيان.

25 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا وأيسلندا وكندا وليختنشتاين والنرويج) والجمهورية الدومينيكية.

دال - مشروع القرار A/C.3/78/L.17/Rev.1

26 - في الجلسة الخامسة والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية

العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" (A/C.3/78/L.17/Rev.1)، قدّمته كازاخستان وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين).

27 - وفي الجلسة نفسها، انضمت مقدونيا الشمالية إلى مقدمي مشروع القرار.

28 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم مجموعة الـ 77 والصين.

29 - وفي الجلسة الخامسة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.17/Rev.1 (انظر الفقرة 57، مشروع القرار الرابع).

30 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.

هاء - مشروع القرار A/C.3/78/L.11

31 - في الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية" (A/C.3/78/L.11)، قدّمته منغوليا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمة مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان، واليونان.

32 - وفي الجلسة نفسها، انضمت ترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، والسنغال، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكيريباس، ومالي، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

33 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة منغوليا ببيان.

34 - وفي الجلسة السابعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.11 (انظر الفقرة 57، مشروع القرار الخامس).

35 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

واو - مشروع القرار A/C.3/78/L.15/Rev.1

36 - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" (A/C.3/78/L.15/Rev.1)، قدّمته أوزبكستان، وبيلاروس، وتركيا، وكازاخستان، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

37 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم مجموعة الـ 77 والصين.

38 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.15/Rev.1 (انظر الفقرة 57، مشروع القرار السادس).

39 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبيلاروس وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي).

زاي - مشروع القرار A/C.3/78/L.16/Rev.1

40 - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة" (A/C.3/78/L.16/Rev.1)، قدّمته أرمينيا، وألمانيا، وتركيا، وسلوفينيا، وكندا، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين)، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي وقت لاحق، انضمت إسرائيل، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وصربيا، وكرواتيا، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

41 - وفي الجلسة نفسها، انضمت ألبانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

42 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم مجموعة الـ 77 والصين.

43 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.16/Rev.1 (انظر الفقرة 57، مشروع القرار السابع).

44 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الأرجنتين والاتحاد الروسي ببيانين.

45 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل ماليزيا ببيان.

حاء - مشروع القرار A/C.3/78/L.14/Rev.1

46 - في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي" (A/C.3/78/L.14/Rev.1)، قدّمته الأرجنتين، وإكوادور، وبيرو، وتونس، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم كل من إسبانيا، وإسرائيل، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية،

وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، والهند، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

47 - وفي الجلسة نفسها، انضمت بنغلاديش، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمغرب، وملديف، وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار.

48 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيرو ببيان.

49 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.14/Rev.1 (انظر الفقرة 57، مشروع القرار الثامن).

50 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو السنغال، وإندونيسيا، وماليزيا، وجمهورية إيران الإسلامية.

طاء - مشروع القرار A/C.3/78/L.18/Rev.1

51 - في الجلسة الخامسة والخمسين، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب" (A/C.3/78/L.18/Rev.1)، قدّمته إكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وبوتان، وبوروندي، وبولندا، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت كل من أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وأندورا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، وهايتي، والهند، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

52 - وفي الجلسة نفسها، انضمت ألبانيا، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وملاوي، وناميبيا، ونيبال إلى مقدمي مشروع القرار.

53 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة كابو فيردي (أيضا باسم البرتغال وكازاخستان) ببيان ونقحت شفويا مشروع القرار لإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة 23 من المنطوق[3].

54 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الأمانة ببيان.

55 - وفي الجلسة الخامسة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/78/L.18/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة 57، مشروع القرار التاسع).

(3) انظر A/C.3/78/SR.55.

56 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من هنغاريا، وجمهورية إيران الإسلامية، وكندا (أيضا باسم أستراليا وسويسرا ونيوزيلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، والسلفادور، وماليزيا، وجيبوتي، واليابان، وبولندا، والسنغال، والاتحاد الروسي، وزامبيا، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق)، والعراق، واليمن، وأيرلندا (أيضا باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، والجمهورية الدومينيكية، وسلوفينيا، وكولومبيا، والمكسيك، والنمسا) ونيجيريا، وكولومبيا، وهولندا (مملكة -) (باسم دول اتحاد بنلوكس)، وفرنسا، وإسرائيل، وقبرص، ومالي، ومالطا، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، وعمان (أيضا باسم البحرين، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية)، والمملكة العربية السعودية، وليبيا والنيجر، وأوروغواي، وكوستاريكا، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

57 - توصي اللجنةُ الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[6]، واتفاقية حقوق الطفل[7]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[8] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[9]، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[10]،

وإذ تشير إلى قرارها 130/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى قراراتها السابقة بشأن الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 13/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013 المتعلق بالاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم[11]، و 33/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(9) القرار دإ-2/24، المرفق.

(10) A/37/351/Add.1 و A/37/351/Add.1/Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية 1 (رابعا).

(11) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

بالمهق[12]، وكذلك القرارات 6/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015[13] و 5/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018[14] و 12/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021[15] المتعلقة بولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 170/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تعلن يوم 13 حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام 2015،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق[16] والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى التقرير المتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[17]، وإذ تشير أيضا إلى جميع تقارير الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق المقدمة إلى الجمعية العامة والمجلس،

وإذ تشير أيضا إلى قراري اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 263 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 المتعلق بمنع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم و 373 المؤرخ 22 أيار/مايو 2017 المتعلق بخطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا (2017-2021)، وقرار برلمان البلدان الأفريقية المتعلق بالأشخاص المصابين بالمهق في أفريقيا المؤرخ 18 أيار/مايو 2018،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء جميع الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأنّ الأشخاص المصابين بالمهق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وتهميش، وإذ تسلّم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنعُ التحيّز وتتصدى له، وتُعزِّز الإدماج وتُهيِّئ بيئةً تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن النساء والفتيات المصابات بالمهق قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز، وزيادة خطر تعرضهن للانتهاك الجنسي، لا سيما في المجتمعات التي تسود فيها تصورات خاطئة

---

(12) المرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(13) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(15) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(16) A/76/769.

(17) A/HRC/24/57.

مفادها أن لديهن القدرة على معالجة فيروس نقص المناعة البشـــرية والإيدز، بما في ذلك اســـتهدافهن بالاعتداءات ذات الصلة بالسحر،

وإذ تسـلّم بأن الأشـــخاص المصـــابين بالمهق ما زالوا يواجهون حواجز في البيئة المحيطة بهم وحواجز هيكلية وسلوكية تحول دون مشاركتهم الكاملة في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية،

وإذ تسـلّم أيضـا بضـرورة معالجة الأسـباب الجذرية للاعتداءات التي يتعرض لها الأشـخاص المصـابون بالمهق والتمييز ضـدهم، لا سـيما العوامل المتداخلة، بما في ذلك إضـفاء طابع خرافي على الإصـابة بالمهق وما يتصـل بذلك من عدم فهم للأسـس العلمية لهذه الحالة، والفقر والتمييز والتهميش الاقتصادي والاجتماعي وممارسات السحر وغير ذلك من العوامل المشددة، التي تسهم في استمرار تفشي الاعتداءات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، لا سيما في القارة الأفريقية،

وإذ تسلّم كذلك بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[18] سيسهم في جملة أمور منها تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشـخاص الذي يعيشـون أوضـاعا هشـة، ومن بينهم الأشـخاص المصـابون بالمهق، وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضـاء ينبغي لها، في سـياق تنفيذ خطة عام 2030، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسـان والحريات الأسـاسـية للجميع، بمن فيهم الأشـخاص المصـابون بالمهق، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تعرب عن القلق إزاء اسـتمرار الافتقار إلى المعلومات والبيانات المصـنَّفة بشـأن وضـع الأشخاص المصابين بالمهق، وهي متطلبات مهمة تستنير بها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في استجاباتها على صعيد السياسات العامة، مع إقرارها في الوقت ذاته بأن بعض الدول الأعضاء لديه أمثلة للممارسات الجيدة في مجال جمع البيانات المصنّفة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تسلّم بأن إمكانية الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق تشكل جانبا هاما من جوانب المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في الجهود الإنمائية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدّد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالمهق،

1 - ***تحث*** الدول الأعضـاء على مواصـلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الإنسـان لجميع الأشـخاص، ومن بينهم الأشـخاص المصـابون بالمهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل ومستوى معيشي لائق والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

2 - ***تشـجع*** الدول الأعضـاء على أن تعتمد، عند الضـرورة، خطط عمل وتشـريعات وطنية بشـأن حقوق الأشـخاص المصـابين بالمهق، حسـب الاقتضـاء، وفقا للواجبات والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق

(18) القرار 1/70.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

3 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تعالج الأسباب الجذرية للتمييز والعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية ونشر معلومات دقيقة عن المهق واتخاذ تدابير أخرى من قبيل إدراج المهق في المناهج التعليمية، وأن تتعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى النهوض بالوعي العام بشأن المهق؛

4 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على أن تضع حدا لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق من العقاب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وذلك بتعديل القوانين، حيثما ينطبق ذلك، وبتقديم الجناة إلى العدالة؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على ضمان المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الجرائم والاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تقع في نطاق ولايتها، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان وصول الضحايا والناجين وأفراد أسرهم إلى سبل انتصاف ملائمة، وخدمات يسهل الوصول إليها في مجالات العلاج والدعم النفسي - الاجتماعي والاقتصادي - الاجتماعي والقانوني والطبي، حسب الاقتضاء؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات فعالة من أجل النهوض بالتعاون الإقليمي لمنع الجرائم العابرة للحدود التي تستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، ولا سيما الاتجار بالأشخاص والأطفال والأعضاء البشرية، وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

7 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والتقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعما للتدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية فيها على توفير خدمات طب الجلد والعيون الميسورة التكلفة؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تجمع البيانات المصنَّفة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق وتصنِّفها وتنشرها، حيثما ينطبق ذلك، من أجل تحديد أنماط التمييز وتقييم التقدم المحرز نحو تحسين وضعهم؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تضع، عند الاقتضاء، سياسات وتدابير رامية إلى التصدي لتحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق الذين قد يحتاجون إلى المساعدة للتمتع بالمساواة في فرص الحصول على الاستحقاقات والخدمات، لا سيما في مجالات التعليم والعمالة والصحة، ولتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

10 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء دعم مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية والثقافية، والتشاور معهم وإشراكهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ وتقييم القوانين والسياسات والحملات والبرامج التدريبية وتحث كذلك الدول الأعضاء على أن تنفذ، عند الاقتضاء، تدابير على الصعيد الوطني لضمان عدم ترك الأشخاص المصابين بالمهق خلف الركب، مع

التسليم بأن الأشخاص المصابين بالمهق غالبا ما يعانون بشكل غير متناسب من الفقر والتمييز وانعدام العمل اللائق وفرص العمل، وعلى أن تلتزم بالعمل من أجل إدماجهم الاجتماعي؛

11 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، تقريرا عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وأن يشفع تقريره بتوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد هذا التقرير؛

12 - ***تقرر***، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالمهق في دورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار الثاني

السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها السابق 133/76 بشأن السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي اتخذ في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995 وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000، وإلى النتائج المنبثقة عنهما،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[2] تشكل الإطار الأساسي لتعزيز تنمية اجتماعية للجميع تتمحور حول الناس، وإذ تشجع على مواصلة الحوار العالمي بشأن مسائل التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] الذي يعترف، في جملة أمور، بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والملبس والمسكن، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعترفت فيه الجمعية بضرورة أن تُكفل للجميع إمكانية الحصول على المساكن والخدمات الأساسية الملائمة والآمنة والميسورة التكلفة وأن تُنفذ نظم وتدابير حماية اجتماعية للجميع، بما يشمل ضمان حدود دنيا للجميع، وأكدت التزامها بتنفيذ خطة عام 2030 بالكامل وإدراكها أنّ القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[4] التي تشكّل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

---

(1) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار دإ-2/24، المرفق.

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) القرار 313/69، المرفق.

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7/2020 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 المعنون "توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد" وإلى الالتزامات المقطوعة في إطاره،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "توفير السكن الميسور التكلفة ونظم الحماية الاجتماعية للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد"[5] الذي شجع فيه الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومشتركة بين القطاعات وإجراء تدخلات سياساتية محددة لمعالجة التشرد، وعلى بناء شراكات واسعة القاعدة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك مع المجتمع المدني، للحيلولة دون وقوع الناس في براثن التشرد، وعلى مكافحة القوالب النمطية والتمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[6] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[7]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[8]، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[9]، حيث إن كل وثيقة منها تسهم في تحسين حالة المشردين وتعزيز حق الأفراد في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز،

وإذ تشير إلى أهمية التنفيذ الكامل لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، وكذلك خطته العشرية الأولى لتنفيذها (2014-2023)، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[10] ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الطفل[11] التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[12] التي تعزز الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وإلى نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام 1995[13] الرامية إلى النهوض بأهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام لجميع النساء والفتيات من أجل مصلحة البشرية جمعاء،

---

(5) E/CN.5/2020/3.

(6) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(8) القرار 15/69، المرفق.

(9) القرار 1/71.

(10) A/57/304، المرفق.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(12) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(13) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشير إلى الخطة الحضرية الجديدة[14] التي تتوخى، في جملة أمور أخرى، مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق للجميع باعتباره عنصرا من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق دون تمييز، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تلاحظ ما للبيانات المجمعة والمصنفة من أهمية في صياغة سياسات فعالة لمعالجة مشكلة التشرد، والحاجة إلى بذل جهود متضافرة لتحديد الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، سواء كانت تلك الحالة مؤقتة أم مزمنة،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7/2016 و 8/2016 المؤرخين 2 حزيران/يونيه 2016، اللذين شُجِّعت فيهما الحكومات على مواصلة تطوير وتحسين وتوسيع وتنفيذ نظم وتدابير الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والفعالة والمستدامة ماليا والملائمة للظروف الوطنية، وسُلِّم فيهما بأن وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يهيئ أساساً يُعتمد عليه في معالجة الفقر والضعف والتشرد، ومن ثم فهي ضرورية لوضع حد لحالة التهميش التي يتعرض لها الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد أو هم مهددون بخطر التشرد ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع،

وإذ تسلّم بأن معالجة مشكلة التشرد من خلال سياسات الإسكان الميسور التكلفة والسياسات الأخرى المحددة الهدف ونظم توفير الحماية الاجتماعية للجميع أمرٌ يساعد الدول الأعضاء على إعمال الحق في السكن اللائق في سياق تنفيذها للخطة الحضرية الجديدة وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأفراد والأسر يمكن أن يصبحوا بلا مأوى مؤقتاً أو لفترات طويلة نتيجة للنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الإنسانية أو الجوائح بما فيها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن تغير المناخ يتوقع أن يزيد من تواتر وعدم انتظام وشدة المخاطر الطبيعية المفاجئة أو البطيئة التشكُّل، مما يزيد من خطر التشرد نتيجة للكوارث،

وإذ يساورها القلق لعدم إعمال الحق في السكن اللائق للكثيرين في جميع أنحاء العالم ولكون الملايين لا يزالون يعيشون في مساكن لا تستوفي المعايير أو هم يعيشون حالة تشرد أو يواجهون خطر التشرد الداهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التشرد بين المراهقين والشباب يشكّل شاغلا رئيسيا في العديد من البلدان وأن الشباب الذين يعيشون في فقر يعانون من أشكال حرمان إضافية تؤثر على مستوى معيشتهم، بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق والتعليم والتدريب الجيدين والصحة، مما يجعلهم أكثر عرضة للتضرر من العواقب الاقتصادية السلبية الناجمة عن صدمات مثل الجوائح،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات المشردات، بما في ذلك العنف الجنساني وعدم إمكانية الحصول على معدات النظافة الصحية الكافية أو الوصول إلى المرافق الصحية الملائمة، وإذ تسلّم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مراعية للمنظور الجنساني وشاملة لمسائل الإعاقة ومناسبة للسياق المحلي من أجل مكافحة التشرد،

(14) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، وقرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، المعنون "التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19"، اللذين يدعوان إلى اتباع نهُج متعددة الأطراف ومتعددة القطاعات للتصدي للجائحة العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 156/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، المعنون "تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات"، الذي حدّد الآثار القائمة والمحتملة لمرض فيروس كورونا على النساء والفتيات ووضَع خريطة طريق واضحة وشاملة لمعالجة هذه الآثار،

وإذ تلاحظ أن التشرد ليس مجرد افتقار إلى السكن المادي، بل هو في كثير من الأحيان عملية انسحاب مجتمعي ترتبط بالفقر وانعدام فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق وانعدام إمكانية الوصول إلى البنى التحتية، فضلا عن قضايا اجتماعية اقتصادية أخرى قد تشكّل فقدانا للأسرة والمجتمع وللشعور بالانتماء، ويمكن وصفه، حسب السياق الوطني، بأنه حالة يفتقر فيها الفرد أو الأسرة المعيشية إلى مكان آمن وصالح للسكن، وهو ما قد يؤثر في القدرة على التمتع بالعلاقات الاجتماعية، وتشمل الناس الذين يعيشون في الشوارع وغيرها من المساحات المفتوحة أو في المباني غير المخصصة لسكنى البشر، والأشخاص الذين يعيشون في مساكن مؤقتة أو ملاجئ للأشخاص الذين يعانون من التشرد، ويمكن أن تشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية، في جملة فئات أخرى، الأشخاص الذين يعيشون في مساكن متدنية بشدة عن المستوى الملائم دون ضمان للحيازة أو إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الناس، بمن فيهم النساء والفتيات، الذين يعيشون حالة تشرد أو هم معرضون لهذا الخطر يعيشون بالفعل أوضاعا هشة ويتأثرون بشكل غير متناسب بشواغل صحية خطيرة، مما يزيد أكثر من ضعفهم أمام الجوائح العالمية مثل كوفيد-19، وإذ تسلّم بأنه من العوامل المؤثرة في ذلك الافتقار إلى المساكن وعدم ملاءمتها للمعايير، والافتقار إلى الغذاء المغذي وإمكانية الوصول إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وخدمات الرعاية الصحية، علاوة على أوجه عدم المساواة والفقر، ولا سيما في أعقاب حالات الإغلاق الشامل،

وإذ تشدّد على الحاجة الملحة إلى البناء على جهود التعافي من كوفيد-19 وتسريع وتيرة العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تحقيق رؤية خطة عام 2030 وأهدافها، وإذ تؤكد الحاجة إلى العمل المتضافر بما يتفق مع جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والنتائج المنبثقة عنها، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وخطة عمل أديس أبابا وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[15] والخطة الحضرية الجديدة،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[16]؛

(15) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(16) A/78/236.

2 - ***تلاحظ مع القلق*** أن التشـــرد يمثل مشـــكلة عالمية تؤثر على الأشـــخاص من مختلف الأعمار وعلى تنوع خلفياتهم الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، في البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء، مع التسليم بعدم توافر معلومات محدَّثة عن عدد الأشخاص الذين يعانون من التشرد حيث كانت آخر تقديرات هي تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في عام 2005 وأشارت إلى أن 100 مليون شخص يعيشون حالة تشرد وأن 1,6 بليون شخص يعيشون في ظروف سكنية غير ملائمة وأن نحو 15 مليون شخص يتعرضون للإخلاء القسري كل عام؛

3 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التسليم بأن التشرد يشكّل إهانة للكرامة الإنسانية ويمكن أن يكون عائقا يحول دون التمتع بحقوق الإنسان، وبأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة لمعالجته؛

4 - ***تكرر تأكيدها*** أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لا سيما وأنها عوامل تؤثر على الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد أو هم معرضون لذلك وعلى غيرهم ممن يعيشون أوضاعاً هشة، هو أمر حاسم للنهوض بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي؛

5 - ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد في الاعتبار عند تصميمها سياسات وبرامج واستراتيجيات من أجل ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية والفعالة والبناءة والمستدامة في المجتمع وإمكانية الحصول على سكن ملائم وميسور التكلفة ومستقر وآمن كجزء من حق الإنسان في مستوى معيشي لائق وعند تنفيذها لهذه السياسات والبرامج والاستراتيجيات واستحداثها إياها وتقييمها لها، وعلى أن تكون تلك الجهود متوافقةً مع التزاماتها الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنســـان وموجهةً نحو تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة والوفاء بالالتزام المتمثل في عدم ترك أحد خلف الركب؛

6 - ***تشدّد*** على أن مسؤولية وضع سياسات وبرامج متكاملة وكلية وشاملة للجميع وفعالة تؤثر على أولئك الذين يعيشون حالة تشرد، وبذل جهود متسقة متعددة القطاعات على الصعيد العالمي وتقييم هذه المسألة بانتظام في إطار إجراءات المتابعة، تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء والحكومات المحلية التي تضطلع بها بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الأفراد والأسر من ذوي التجربة المعاشة ومنظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك التي تخدم بالفعل الفئةَ الديمغرافية المحدّدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين؛

7 - ***ترحب*** بتنفيذ برامج للإسكان الشامل للجميع والاجتماعي والحكومي، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تمكين جميع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة من الحصول على سكن ملائم عن طريق بناء وتعهّد وإدارة برامج للإسكان بأسعار وتكاليف ميسورة، علاوة على توفير إعانات الدخل، كوسيلة للوقاية من التشرد والإسكان غير المنظم، وعلى تقاسم أفضل الممارسات؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تجمع بيانات مصنفة عن المعلومات الديمغرافية المتصلة بالتشرد وأن تحدد فئات التشرد، مشفوعة بأدوات القياس القائمة، وتشجع الدول الأعضاء على مواءمة عمليتي قياس وجمع البيانات المتعلقة بالتشرد للتمكين من وضع السياسات على الصعيدين الوطني والعالمي؛

9 - ***تشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية على تحسين فرص الحصول على السكن الميسور التكلفة من خلال سياسات الإسكان المتكاملة وتدابير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية على جانبي الطلب والعرض على حد سواء، بما في ذلك عن طريق معالجة الحواجز القانونية والسياساتية

التي تحول دون الحصول، على قدم المساواة ودون تمييز، على السكن الملائم، بما في ذلك الفرص المتاحة في هذا الصدد للنساء من جميع الأعمار وللأسر المعيشية التي تعيلها نساء، وتوفير إمكانية الحصول على تسهيلات ائتمانية، وكذلك من خلال الحماية من الإخلاء غير القانوني، وتوفير ما يكفي من الملاجئ والخدمات الطارئة والمؤقتة، وتأمين الاستئجار ودعم إنشاء المساكن الميسورة التكلفة، وهو أمر يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض؛

10 - ***تشدّد*** على أن القضاء على الفقر يستلزم من الدول الأعضاء تنفيذ وتعزيز نظم وتدابير مناسبة للظروف الوطنية من أجل كفالة الحماية الاجتماعية للجميع، بما ينطوي على وضع حدود دنيا، مع ضمان أن يكون بإمكان الفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية وأولئك الذين يعملون في القطاع غير النظامي، الاستفادة منها في محاولة للوقاية من التشرد ومعالجته؛

11 - ***تسلّم*** بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناجمة عن الأثر السلبي لتغير المناخ والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، أدت إلى تفاقم أوجه الضعف واللامساواة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشدد على ضرورة التحسب لمخاطر الكوارث والتخطيط لمواجهتها والعمل على تقليلها، بما في ذلك من خلال تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وعلى الحاجة إلى كفالة تعزيز الحق في مستوى معيشي لائق واحترامه؛

12 - ***تحث*** الدول الأعضاء على التصدي بفعالية وبالوسائل الملائمة للمسبِّبات الهيكلية والملابسات المؤدية إلى التشرد، بما في ذلك أوجه اللامساواة، والفقر، وفقدان السكن وسبل كسب العيش، والافتقار إلى فرص العمل اللائق، وعدم إمكانية الحصول على سكن ميسور التكلفة، وانعدام الحماية الاجتماعية، وعدم القدرة على الحصول على الأراضي أو الائتمان أو التمويل، وارتفاع تكاليف الطاقة أو الرعاية الصحية، فضلا عن نقص الإلمام بالشؤون المالية والنواحي القانونية؛

13 - ***تشدّد*** على الحاجة إلى خدمات رعاية صحية تكون ميسرة ومتاحة للعموم ومعقولة التكلفة من أجل تلبية الاحتياجات الطبية الخاصة للأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد الذين يكونون في الغالب عرضة للإصابة بالأمراض المعدية مثل كوفيد-19 وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

14 - ***تسلّم*** بضرورة تنفيذ تدابير لتعزيز وتحسين الصحة النفسية والرفاه للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد أو المعرضون لخطر التشرد، بما في ذلك توسيع نطاق خدمات الدعم النفسي الشاملة والمتكاملة من أجل الوقاية من الاضطرابات النفسية ومن اعتلالات الصحة النفسية الأخرى ومعالجتها، من خلال الدعم النفسي، والتوعية والتصدي لأشكال الوصم، وتعزيز الرفاه، ومعالجة المحدّدات الاجتماعية للصحة، واحترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء الأشخاص احتراما تاما؛

15 - ***تحث*** الدول الأعضاء على التصدي لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني ضد النساء من جميع الأعمار والعنف ضد الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما التحديات التي يواجهها من يعيشون حالة تشرد أو المعرضون للتشرد، إضافة إلى الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية التي تديم جميع أشكال التمييز والعنف والممارسات الضارة؛

16 - ***تسلّم*** بأهمية تعزيز البرامج المشتركة بين الأجيال والشراكات والتضامن فيما بين الأجيال، وفي هذا الصدد بأهمية البرامج المحددة الهدف طوال دورة الحياة للتخفيف من التشرد ومعالجته، بسبل منها توفير خدمات الدعم، والمساعدة في العثور على مسكن، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية، وتوفير التعليم والتدريب الجيدين، وتقديم المشـــورة في مجال العمالة، وتوفير خدمات رعاية الأطفال، وتوفير الغذاء، وخدمات معالجة الصدمات إضافة إلى تزويد الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد أو المعرضين لخطر التشرد بالضرورات المادية الأساسية مثل الغذاء ومعدات النظافة الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص لإجراء تدخلات مع الأسر والنساء والأطفال المعرضين لخطر العنف، من أجل كسر حلقة توريث التشرد والفقر من جيل لآخر؛

17 - ***تحث*** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على سد الفجوات الرقمية وتعزيز الشمول الرقمي، لا سيما لصالح الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد، من خلال مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول، ويسر التكلفة، والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات الرقمية، بما في ذلك الدراية الإعلامية والمعلوماتية، وعن طريق ضـــمان اســـتفادة الجميع بمزايا التكنولوجيات الجديدة، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضـــاء على اتخاذ إجراءات متضـــافرة، وفق التزاماتها بموجب القانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل المسكن، من خلال زيادة توافر ما يكفي من المساكن والموارد والخدمات الأساسية وذلك من أجل النهوض بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(17)]؛

19 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضـــاء على معالجة الحواجز القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصـــادية والرقمية والثقافية، بغض النظر عن الموقع الجغرافي، التي تحدّ من فرص الأشـــخاص الذين يعيشون حالة تشرد أو المعرضين لخطر التشرد، بجميع أشكاله، في المشاركة والتمثيل والإسهام على جميع المستويات بشكل كامل ومتساو ومجد، مع إتاحة ما يلزم من قدرات وموارد ومعلومات وتكنولوجيا ودعم وحيز ومهارات لتمكين الفقراء والأسر المعيشية التي تعيلها نساء وغيرهم ممن يعيشون أوضاعا هشة وكفالة مشاركتهم على نحو كامل ومتساو ومجد؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على زيادة المتاح من المساكن الميسورة التكلفة مع أشكال الدعم الاجتماعي، لا سيما في المناطق الحضرية، وعلى رفع مستوى الأحياء الفقيرة واتخاذ خطوات لإنهاء عمليات الإخلاء التعسفي وتسليع السكن، من خلال إجراءات مثل فرض ضرائب على الوحدات الشاغرة، واشتراط أن تخصص نسبةٌ مئوية معينة من المساكن المشيدة حديثاً للسكن الميسور التكلفة، وإتاحة إمكانية الحصول على سبل الانتصاف القانونية، وتعزيز التعاونيات الإسكانية، والتشجيع على وضع حدود قصوى على تكاليف الإيجار، وإبقاء تكاليف السكن في حدود المعقول؛

21 - ***تشجّع أيضا*** الدول الأعضـــاء على أن تكفل، في أعقاب جائحة كوفيد-19 والحالات المماثلة، إمكانية حصول الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد على معدات الوقاية الشخصية وخدمات الرعاية الصـــحية واللوازم الطبية والأدوية واللقاحات وخدمات الاختبارات، وتوفير ما يكفي من مياه الشـــرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية، وإمكانية الحصول على معلومات يسهل فهمها بشأن

(17) القرار 1/70.

الحالة السائدة بما يمكّن الأشخاص الذين يعيشون حالة تشرد من اتباع التوصيات الصحية المقررة دون خوف من الاضطهاد أو التعرض لمخاطر شخصية؛

22 - ***تشجع*** توطيد التعاون بين الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإقامة الشراكات الواسعة النطاق فيما بينها على جميع المستويات وتبادلها الممارسات الجيدة، بقصد التثقيف والتوعية والحيلولة دون وقوع الناس في براثن التشرد، ودعم أولئك الذين يعيشون حالة تشرد، ووضع حلول مستدامة طويلة الأجل لإنهاء التشرد، ودعم تمكين جميع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم من يعانون من التشرد؛

23 - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يقوم، في إطار تعاون وثيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بتزويد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بتقرير عن التقدم الذي أحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في سياق تنفيذ سياسات وبرامج للتنمية الاجتماعية شاملة للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك عن طريق التوصية بما يمكن اعتماده من مؤشرات بشأن الحماية الاجتماعية وإمكانية حصول الجميع على المسكن الملائم والآمن والميسور التكلفة في أعقاب كوفيد-19.

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثمانين، تقريرا مستكملا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

التصدي للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]، واتفاقية حقوق الطفل[4]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الواسعة النطاق والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، مع السعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، بمن فيهم الأشخاص المصابون بمرض نادر،

وإذ تشير إلى قرارها 132/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها 154/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 189/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقراراتها السابقة ذات الصلة وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص، بمن فيهم ما يُقدّر عدده بنحو 300 مليون شخص مصابين بمرض نادر في جميع أنحاء العالم، وكثير منهم أطفال، وذلك عن طريق ضمان تكافؤ الفرص بما يكفل لهم تحقيق أقصى إمكانات النمو والمشاركة الكاملة في المجتمع على قدم المساواة وبصورة مجدية،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشة لائق يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك ما يكفيه من الغذاء، ومياه الشرب المأمونة، والملبس والمسكن، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالة المفزعة التي يعاني منها الملايين من الناس الذين لا تزال إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية والأدوية هدفاً بعيد المنال بسبب عدد من العقبات المختلفة، وخاصة منهم الذين يعيشون في ظروف هشة، بمن فيهم مواطنو البلدان النامية،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

وإذ تسلّم بأن بعض الأشخاص المصابين بمرض نادر يعانون من إعاقات وعاهات قد يكون لها أثر أكبر على صحتهم، وبأنهم قد يواجهون أيضا حواجز ناجمة عن المواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها قد تمنعهم من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تؤكد من جديد أن الصحة شرط مسبق لتحقيق الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأنها نتيجة لذلك ومؤشر من مؤشراته، وإذ تسلّم بالفوائد المتبادلة بين بلوغ الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة وتحقيق جميع الأهداف الأخرى،

وإذ تسلّم بالأهمية الأساسية لآليات الإنصاف والعدالة الاجتماعية والحماية الاجتماعية، فضلا عن القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز والوصم في بيئات الرعاية الصحية لضمان خدمات صحية تتسم بالجودة والشمول والإنصاف دون صعوبات مالية لجميع الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم المصابون بمرض نادر،

وإذ تسلّم أيضا بأنه ينبغي أن تتاح للأشخاص المصابين بمرض نادر ولأسرهم إمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية والمساعدة لتمكينهم من التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوقهم وضمان أنهم يعيشون في بيئة أسرية آمنة يحصلون فيها على الدعم،

وإذ تشير إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة الذي عُقد في نيويورك في 21 أيلول/سبتمبر 2023، وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عنه والمعنون "التغطية الصحية الشاملة: توسيع طموحنا من أجل النهوض بالصحة والرفاه في العالم بعد انزياح جائحة كوفيد"[(6)]، بما في ذلك الالتزام الوارد فيه بتعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الأمراض النادرة في إطار التغطية الصحية الشاملة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تتسبب في استمرار وتفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، وأن الأشخاص المعرضين للمخاطر بشكل غير متناسب هم النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإذ تسلم بالآثار غير المسبوقة والمتعددة الجوانب للجائحة، بما في ذلك تأثيرها على إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وإذ تسلم أيضا بالتأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الأحوال الصحية والاجتماعية والاقتصادية للأشخاص المصابين بمرض نادر،

وإذ يساورها القلق لأن التوصل إلى التشخيص الصحيح يمكن أن يستغرق أكثر من خمس سنوات ولأن العديد من الأشخاص المصابين بمرض نادر لا يتلقون أبدا التشخيص السليم لمرضهم ولأن عدم كفاية برامج الفحص، بما في ذلك فحص حديثي الولادة، واللامساواة في إمكانية الوصول إلى خدمات التشخيص وبناه التحتية وخبراته المتخصصة يؤديان إلى تأخّر التشخيص في حين أن نصف الأمراض الوراثية تقريباً تبدأ أعراضه في مرحلة الطفولة،

وإذ تسلّم بأن تشخيص المرض في أوانه والحصول على الخدمات الصحية مبكراً يمكن أن يُبطِئا تطور المرض وينقذا الأرواح وأن يزيدا من الدراية به وييسّرا الإدماج الاجتماعي الكامل للأشخاص المصابين بمرض نادر على قدم المساواة مع غيرهم،

(6) القرار 4/78، المرفق.

وإذ تشير إلى الالتزام بتكثيف الجهود ومواصلة تنفيذ الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى لعام 2023 المعني بالتغطية الصحية الشاملة والالتزام بتحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة بسبل عدة منها تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي والتضامن العالمي على أعلى المستويات السياسية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم قد يكونون أكثر عرضة للتضرر بشكل غير متناسب من الوصم والتمييز والاستبعاد الاجتماعي، وأن إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تحسين اندماج ومشاركة الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم في المجتمع تتمثل في نقص المعرفة والخبرة في هذا المجال وقلة الوعي بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لما يواجهه الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم من إجحاف وتمييز، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأن ثمة حاجة إلى وضع سياسات وبرامج لمنع الأحكام المسبقة عليهم ومكافحتها، وإلى تعزيز اندماجهم وتهيئة بيئة تفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم قد يعانون من الضعف من النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية طوال حياتهم، فيواجهون تحديات محددة في عدة مجالات منها، على سبيل المثال لا الحصر، الصحة والتعليم والعمالة والترفيه،

وإذ تؤكد من جديد أن فرص التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة التي توفَّر على نحو منصف وتشمل الجميع دون تمييز ضرورية للمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، وإذ تسلم على الخصوص بأن الأطفال المصابين بمرض نادر قد يواجهون تحديات متعددة في الحصول على تعليم جيد بسبب عدم توفر إمكانية وصولهم إلى المرافق وعدم تكييف طرق التدريس، في جملة أمور،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن إمكانية الانخراط في العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على عمل لائق تشكل أيضا أحد الجوانب الهامة للمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في المجتمع والحياة الاقتصادية، وأن الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم يواجهون تحديات في إمكانية الحصول على العمالة والاحتفاظ بها والعودة إليها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ يساورها القلق لأن النساء والفتيات المصابات بمرض نادر يواجهن قدرا أكبر من التمييز ومزيدا من العقبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والتعليم، وكذلك المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في الحياة العامة، ولأن النساء والفتيات يضطلعن بحصة غير متناسبة من الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي عندما يكون أحد أفراد أسرهن المعيشية أو عائلاتهن مصابا بمرض نادر، ولأن النساء يواجهن قدرا أكبر من العقبات في الحصول على العمل اللائق،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأشخاص المصابين بمرض نادر، ولا سيما النساء والأطفال، يواجهون في كثير من الأحيان عقبات تحول دون وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي التي يسهل عليهم استخدامها والتي تناسب احتياجاتهم، مما يؤثر في قدرتهم على المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة، بما يشمل حصولهم على التعليم، ولكي تتمكن النساء من العيش بشكل مستقل مع ضمان حصولهن على العمالة، وهو ما يثير القلق بوجه خاص في حالات التشرد،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز الابتكار وما يمكن أن يكون له من إسهام إيجابي في تعزيز التماسك الاجتماعي، والحد من أوجه عدم المساواة، وزيادة الفرص المتاحة للجميع، بمن فيهم الأشخاص المصابون بأمراض نادرة والأشخاص الأكثر ضعفا، وإذ تدرك في هذا الصدد الحاجة إلى دعم البحوث المتعلقة بالأمراض النادرة وتنظيمها وزيادة الاهتمام بها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الافتقار إلى البيانات المصنفة، بما في ذلك حسب الدخل والجنس والعمر والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية بشأن الأشخاص المصابين بمرض نادر، التي من شأنها أن تساعد على تحديد وتدليل العقبات التي تواجههم في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في جمع وتحليل ونشر المعلومات المحدودة المتوفرة عن التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر، وفي تقديم خدمات الدعم لهم والدعوة إلى توفير ظروف عيش أفضل لهم؛

وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى مشاركة الأشخاص المصابين بمرض نادر في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبأن المشاركة الفعالة والمجدية للأشخاص المصابين بمرض نادر في اتخاذ القرارات، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، يمكن أن تعزز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالأشخاص المصابين بمرض نادر،

1 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعزّز النظُم الصحية ونظُم الإحالة بين الرعاية الصحية الأولية وغيرها من مستويات الرعاية بغية تمكين جميع الناس من الحصول على طائفةٍ واسعة من خدمات الرعاية الصحية المتميزة بجودتها وأمانها ووفرتها وسهولة نيلها ويسر تكلفتها وحسن توقيتها وتكاملها من الناحيتين العلاجية والمالية ومراعاتها للاعتبارات الجنسانية، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وهو ما سيساعد على تمكين الأشخاص المصابين بمرض نادر، سواء أكان هذا المرض وراثياً أم مكتسباً، بمن فيهم المصابون بأنواع نادرة من السرطان أو أنواع نادرة من العدوى أو من حالات الحساسية، وكذلك المصابون بأمراض نادرة تعذر تشخيصها، من تلبية احتياجاتهم المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية، وذلك من أجل إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما فيها حقهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتعزيز الإنصاف والمساواة في الميدان الصحي، وإنهاء التمييز والوصم، وسد الثغرات القائمة في مجال التغطية الصحية، وإقامة مجتمع أكثر شمولا؛

2 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات وخطط عمل وتشريعات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية للمساهمة في رفاه الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم، تشمل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم وقدرتهم على التمتع بها، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

3 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على معالجة الأسباب الجذرية لجميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بمرض نادر، بما في ذلك من خلال التوعية، ونشر المعلومات الصحيحة عن الأمراض النادرة وغير ذلك من التدابير، حسب الاقتضاء؛

4 - ***تشدد*** على الدور الهام للعوامل الثقافية والأسرية والأخلاقية والدينية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يؤديه الزعماء الدينيون، في علاج الأشخاص المصابين بمرض نادر وتوفير الرعاية والدعم لهم؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة عن الأشخاص المصابين بمرض نادر، بما في ذلك حسب الدخل والجنس والعمر والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، حيثما انطبق ذلك، من أجل تحديد حالات التمييز وتقييم التقدم المحرز صوب تحسين أحوال الأشخاص المصابين بمرض نادر؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على رعاية إنشاء شبكات من الخبراء ومراكز للخبرات المتخصصة في ميادين متعددة منها، في جملة أمور، الأمراض النادرة بغية تحسين القدرة على تشخيص الأمراض تشخيصاً صحيحاً في أوانها ووضع خطط الرعاية المنسقة، وعلى زيادة الدعم المقدّم للبحوث عن طريق تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين لجهود البحث وإنتاج البيانات وتبادلها، مع الحرص على حماية البيانات وخصوصيتها؛

7 - ***تشجّع أيضاً*** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) وضع برامج وطنية مستدامة للأمراض المتعذر تشخيصها، تتسق مع الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بغية تيسير الوصول السريع والمنصِف إلى خدمات التشخيص والدعم الاجتماعي؛

(ب) العمل، على المستويين الوطني والدولي، على هيكلة وتنسيق المعارف المتعلقة بموضوع الأمراض النادرة وعمليات تبادل المعلومات من أجل استخدام الموارد المتوافرة بما يكفل الاستفادة القصوى منها وتيسير إمكانية الوصول إليها لجميع الأشخاص المصابين بمرض نادر تعذر تشخيصه، مع الإقرار بالحاجة إلى دعم البلدان النامية في تكوين الخبرات المتخصصة وتنمية القدرات المحلية والإقليمية على تصنيع المنتجات الصحية وتطوير التكنولوجيات الصحية؛

(ج) تشجيع مشاركة الأشخاص المصابين بمرض نادر وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في إدارة البرامج المتعلقة بالأمراض المتعذر تشخيصها وشبكاتها الدولية بغية التصدي بشكل كافٍ لأولويات الأشخاص المصابين بمرض نادر تعذر تشخيصه والإسهام في تحسين نوعية الرعاية الصحية؛

(د) العمل، من خلال المبادرات القائمة، على تعزيز التبادل الأخلاقي والمسؤول للبيانات على الصعيد الدولي بغية دعم تشخيص الأمراض وزيادة التعاون في مجال العلاج السريري وتسهيل البحوث وتسريع علاج الحالات المرضية النادرة والمتعذر تشخيصها؛

(هـ) تيسير التعاون فيما بين السلطات الوطنية التي تشرِف على دورات تطوير الأدوية والتجارب السريرية لأنواع العلاجات التي يستفيد منها الأشخاص المصابون بمرض نادر؛

8 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات وتدابير وطنية لضمان عدم تخلف الأشخاص المصابين بمرض نادر عن الركب، إقرارا بأن الأشخاص المصابين بمرض نادر كثيرا ما يتضررون بصورة غير متناسبة من الفقر والتمييز والافتقار إلى العمل اللائق والعمالة، وأنهم قد يحتاجون إلى المساعدة ليتمتعوا بالاستحقاقات والخدمات على قدم المساواة، وخاصة في مجالات التعليم والعمالة والصحة، وتحثها على أن تشجع مشاركتهم الكاملة والمتساوية والمجدية في المجتمع، وعلى أن تلتزم بالعمل

من أجل تحقيق الاندماج الاجتماعي والرفاه البدني والعقلي للأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم ومن يقدمون لهم الرعاية دون أي تمييز؛

9 - ***تحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على القيام، بالتشاور مع الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم، بوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بهدف إعمال حقوق جميع الأشخاص المصابين بمرض نادر، ولضمان أن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[7] يشمل الأشخاص المصابين بمرض نادر وأنهم يستفيدون منه؛

10 - ***تؤكد*** أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المصابون بمرض نادر، ولا سيما الأطفال منهم، الحق في التعليم وفرص التعلم مدى الحياة على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتحث الدول الأعضاء على ضمان حصول الأشخاص المصابين بمرض نادر بصورة كاملة ومتساوية على التعليم وفرص التعلم مدى الحياة على قدم المساواة مع غيرهم؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج فعالة لتعزيز الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المصابين بمرض نادر، وعلى تشجيع السياسات والبرامج التي تعزز رفاه أسرهم ورفاه من يقدمون لهم الرعاية؛

12 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعجل بالجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 من أجل ضمان حياة ملؤها الصحة وتعزيز الرفاه طوال الحياة لجميع الأشخاص، بمن فيهم المصابون بمرض نادر، وكذلك المصابون بمرض نادر تعذر تشخيصه، وتعيد في هذا الصدد تأكيد عزمها على ما يلي:

(أ) القيام تدريجيا بتوفير التغطية للأشخاص المصابين بمرض نادر، وأولئك المصابين بمرض نادر تعذر تشخيصه، بالمنتجات والخدمات الصحية الأساسية الجيدة، بما يشمل التدابير الوقائية الملائمة مثل فحص حديثي الولادة، وبالأدوية والعلاجات ووسائل التشخيص الأساسية الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، تحقيقاً لهدف محدّد يتمثل في تقصير وتيسير الطريق المؤدي بالأشخاص المصابين بأمراض نادرة إلى الحصول على تشخيص لها ومعالجتها، وبالتكنولوجيات الصحية والرعاية الصحية الأولية المعزّزة وسبل الإحالة وخطط الرعاية المنسّقة المتعددة التخصصات المعزّزة، وجهود التسجيل الموسّعة، وإمكانية الوصول إلى الرعاية المتخصصة، وذلك بغية بلوغ التغطية الشاملة لجميع الأشخاص المصابين بمرض نادر بحلول عام 2030؛

(ب) تحويل الاتجاه التصاعدي للنفقات الصحية الكارثية التي يتكبدها المرضى من أموالهم الخاصة إلى المسار المعاكِس، لما له من عواقب نفسية - اجتماعية واقتصادية على الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم على حد سواء، وذلك باتخاذ تدابير لضمان الحماية من المخاطر المالية والقضاء على الفقر الناجم عن النفقات المتعلقة بالصحة بحلول عام 2030، مع التركيز بشكل خاص على الأشخاص المصابين بمرض نادر؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير مرافق الرعاية الميسورة التكلفة والجيدة النوعية التي يسهل الوصول إليها للأطفال وغيرهم من المعالين المصابين بمرض نادر واتخاذ

(7) القرار 1/70.

تدابير تعزز تقاسم مسؤوليات الأسرة المعيشية على قدم المساواة بين النساء والرجال، بما يشمل جميع أفراد الأسرة المعيشية البالغين، مع الاعتراف بعدم تناسب حصة النساء والفتيات من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر عندما يكون أحد أفراد الأسرة مصاباً بمرض نادر وتخفيض تلك الحصة وإعادة توزيعها، وإشراك الرجال والفتيان بصورة كاملة بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا الصدد؛

14 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز إمكانية انخراط الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم في العمالة الكاملة والمنتجة وحصولهم على العمل اللائق، إلى جانب اتخاذ التدابير المناسبة لاندماجهم المالي، وذلك عن طريق التصدي للتحديات التي تواجه الحصول على العمالة والاحتفاظ بها والعودة إليها، بسبل من قبيل تهيئة ظروف عمل تلائم الأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم، وتوسيع نطاق ترتيبات العمل المرنة، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، وتوفير و/أو توسيع نطاق ترتيبات الإجازات، مثل الإجازات المرضية وإجازات مقدمي الرعاية، واستحقاقات الضمان الاجتماعي الكافية للنساء والرجال على السواء، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عند الاستفادة من تلك الاستحقاقات؛

15 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على إزالة الحواجز التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم في إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك الحواجز المادية والمؤسسية والاجتماعية والسلوكية، وعلى تعزيز التدابير المناسبة في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية التي تيسر تلك الإمكانية للأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم على قدم المساواة مع الآخرين، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

16 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى العمل، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، على التوعية بالتحديات والاحتياجات الخاصة للأشخاص المصابين بمرض نادر وأسرهم، من خلال إطلاق الحملات الوطنية والبرامج التثقيفية ونشر المعلومات، بغية تعزيز فهم أعمق لتلك التحديات والاحتياجات وتشجيع التضامن العالمي؛

17 - ***تدعو*** الأمين العام إلى تزويد الجمعية العامة في دورتها الثمانين، في إطار من التعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

18 - ***تقرر***، مراعاةً للطابع المتعدد الأوجه للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر، النظر في مسألة الأشخاص المصابين بمرض نادر في دورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار الرابع

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار 188/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[2]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 20 عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، بأكملها، التي يُعترف فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب كذلك باعتماد الإعلان السياسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود برعاية الجمعية العامة في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة[4]، والذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

---

(1) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار دإ-2/24، المرفق.

(3) القرار 1/70.

(4) القرار 1/78، المرفق.

وإذ تلاحظ الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشـــتركة"[5] بعقد مؤتمر قمة اجتماعي عالمي في عام 2025، تناقشـــه الدول الأعضـــاء وتوافق عليه، بما في ذلك ما يتعلق بطرائقه وعنوانه وأهدافه ونطاقه ونتائجه المحتملة، وإذ تشـــدد على أن النتائج المحتملة للمؤتمر ينبغي أن تكون ذات نهج متمحور حول التنمية الاجتماعية، بما يشمل الحاجة إلى جعل الناس محور التنمية والتعهد باعتبار القضـــاء على الفقر، وتحقيق العمالة الكاملة، والاندماج الاجتماعي أهدافا إنمائية مهيمنة، وأن تولد تلك النتائج الزخم اللازم لتنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تلاحظ أيضا قمة تحويل التعليم، التي عُقدت ونُظمت تحت رعاية الأمين العام، في نيويورك في 19 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والتصـــدي لها المعقود بنيويورك في 20 أيلول/ســـبتمبر 2023[6]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعقود بنيويورك في 21 أيلول/سبتمبر 2023[7]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مكافحة داء السل المعقود في نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2023[8]،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصـف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة للجميع والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضـيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تسلّم أيضا بأن توفير العدالة الاجتماعية للجميع هو الأساس للتغلب على أوجه عدم المساواة والنهوض بنهج إنمائي محوره الإنســـان، وأن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لا يمكن تحقيقهما في غياب السلام والأمن أو بدون احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسـلّم كذلك بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات متكاملة ومنسـقة ومتسـقة دعما للعدالة الاجتماعية، بطرق منها معالجة أوجه عدم المساواة والاستبعاد من المظلة الرسمية، وتعزيز فرص العمالة المنتجة من خلال التعليم، والتعلم والتدريب مدى الحياة، وتنمية المهارات، وتوســـيع نطاق الحماية الاجتماعية، وتعزيز العمل الكريم وحقوق العمل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تنظيم مؤتمر القمة المعني بعالم العمل: توفير العدالة الاجتماعية للجميع، الذي عقد في جنيف يومي 14 و 15 حزيران/يونيه 2023، تحت رعاية الدورة الحادية عشرة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي،

---

(5) A/75/982.

(6) القرار 3/78، المرفق.

(7) القرار 4/78، المرفق.

(8) القرار 5/78، المرفق.

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله[9]، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع واحد ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة عام 2030، وأن تقترح قرارا عملي المنحى يتضمن توصيات إلى المجلس بهدف الإسهام في عمله، وأن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام 2024 الذي سيتيح للجنة الإسهام في أعمال المجلس هو "تعزيز التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية من خلال السياسات الاجتماعية لتسريع وتيرة التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في القضاء على الفقر"،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2023 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2023، الذي عقد تحت رعاية المجلس، حول موضوع "تسريع التعافي من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على جميع المستويات"،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان الحق في التنمية[10] يشكل دليلا تسترشد به أيضا خطة عام 2030، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[11]، وخطة عام 2063 التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[12]، وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي، وإذ تلاحظ

(9) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2016، الفقرة 3.

(10) القرار 128/41، المرفق.

(11) القرار 313/69، المرفق.

(12) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

في هذا الصـــدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاســـتراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضـــاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

وإذ تسلّم بأن الشمول الاجتماعي وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم وعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تشدد على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، التي تفاقمت من جراء انتشار جائحة (كوفيد-19)، سواء ما بين البلدان أو داخلها وبما يشمل الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية وبين الشباب وكبار السن وبين الرجل والمرأة، وعلى ضرورة تعزيز الشمول الرقمي من خلال وضع السياقات الوطنية والإقليمية في الاعتبار والتصدي للتحديات المرتبطة بإمكانية الوصول إلى الخدمة والقدرة على تحمّل تكلفتها وبالإلمام بالتكنولوجيا الرقمية واكتساب المهارات الرقمية والوعي الرقمي وعن طريق ضمان أن تتاح فوائدُ التكنولوجيات الجديدة للجميع، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، وإذ تشير إلى الجهود المبذولة للمساعدة على سد الفجوات الرقمية وتوسيع إمكانية الوصول، بما فيها برنامج التوصيل في عام 2030 من أجل التنمية العالمية للاتصـالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات، بما في ذلك النطاق العريض، لصـالح التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأهمية التحديات وأوجه الضـعف الجديدة والناشـئة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الديون الخارجية والمحلية، وأهمية وجود آليات دولية أفضل للديون يستعان بها في استعراض الديون، وتعليق سداد الديون، وإعادة هيكلة الديون، حسب الاقتضاء، مع توسيع نطاق الدعم والأهلية ليشمل البلدان الضعيفة المحتاجة،

وإذ يســـاورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع وتأنيث الفقر لا يزالان منتشـــرين في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقاتهما ومظاهرهما، كالجوع وسـوء التغذية والتعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعمل الأطفال والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تتسع وتتفاقم في البلدان النامية وتتســـع وتتفاقم بوجه خاص في أقل البلدان نموا، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشـــعوب في تقرير مصـــيرها، ولا ســـيما الشـعوب التي تخضـع للهيمنة الاسـتعمارية أو غير ذلك من أشـكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضـــا أهمية إحلال ســـلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصـــد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المسـاواة في السـيادة بين جميع الدول واحترام ســـلامتها الإقليمية واســـتقلالها الســـياســـي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باســـتعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ ترحب بانعقاد منتدى أســـوان للســـلام والتنمية المســـتدامين في دورة ثالثة في القاهرة في حزيران/يونيه 2022 تحت شـعار "أفريقيا في عصـر من المخاطر المتتالية وقابلية التأثر المناخي: مسـارات لقارة سلمية وقادرة على الصمود ومستدامة"،

وإذ تسلّم بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من أوجه عدم المساواة، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته والاعتزاز به،

وإذ تسلّم أيضا بأنه أحرز تقدم منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام 1995 في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002[13] وبرنامج العمل العالمي للشباب[14] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[15] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[16] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[17]،

وإذ ترحب بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، الذي يحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات ومخاطر محددة فيما يتعلق بالصحة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد مجددا أيضا الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق جميع غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، لا سيما الهدف 3، أي ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، عن طريق إدماج تلك الأهداف في خططها وسياساتها الوطنية، وكذلك أهمية التقدم الذي أُحرز في زيادة متوسط العمر المتوقع، والحد من معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض المعدية،

وإذ تسلّم بأن الإجراءات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 غير كافية، وأن مستوى ما أُحرز من تقدم ووُظف من استثمار حتى الآن غير كاف لتحقيق الغاية 3-8 من أهداف التنمية المستدامة، وأن العالم لم يفِ بعدُ بما وعد به من أن ينفِّذ، على جميع المستويات، تدابير لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع،

وإذ تشير إلى نتائج جمعية الصحة العالمية التي عقدت في أيار/مايو 2019، وهي الاتفاق على تسريع وتكثيف إجراءات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها، والاتفاق على نهج مشترك إزاء مقاومة

---

(13) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(14) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(16) القرار 295/61، المرفق.

(17) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

مضادات الميكروبات، واعتماد استراتيجية عالمية جديدة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، واعتماد الجمعية للتنقيح الحادي عشر للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022،

وإذ تؤكد مجددا الالتزامات التي أُعلنت في خطة عام 2030، بما في ذلك الالتزام بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التقدم المحرز، يفتقر ما لا يقل عن نصف سكان العالم إلى الخدمات الصحية الأساسية، ويتحمل أكثر من 800 مليون شخص عبء الإنفاق الكارثي لما لا يقل عن 10 في المائة من دخل أسرهم على الرعاية الصحية، وتؤدي المصروفات التي ينفقها الناس من جيوبهم على الصحة إلى إفقار ما يقرب من 100 مليون شخص كل سنة،

وإذ تؤكد مجددا أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة حيوية من وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[18]، وأنه جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لسائر الأهداف، وإذ ترحب بتعاظم الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد والتعلُّم مدى الحياة،

وإذ تعترف بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وفعالة وشاملة للجميع، وإذ تقر بأهمية زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وبزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تكرر تأكيد دور التعليم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده عن طريق تزويد الناس بالمعارف والمهارات، الأمر الذي يزيد من الإنتاجية والدخل ويساعد على الحد من عدم المساواة داخل البلدان،

وإذ تعترف بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وبأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز التعليم التقني والمهني والجامعي والتعلّم عن بُعد والتدريب، وبأهمية كفالة تكافؤ فرص جميع النساء والفتيات وتشجيع مشاركتهن في ذلك،

وإذ ترحب باعتماد القرارات 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة

(18) A/70/228، المرفق.

لمكافحة كوفيد-19 و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بعنوان "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإذ يساورها القلق لإسهام أزمة كوفيد-19 في تقويض ما تحقّق من تقدم في مجال التنمية الاجتماعية على مدى عقود، تاركةً المزيد من الناس خلف الركب، ولتأثير الأزمة السلبي أيضاً في قدرة الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تؤكد أن الرؤى والمبادئ والالتزامات التي اتُفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية تظل صالحةً في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتتسم بأهمية محورية في سياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة، وإذ تشير إلى أن السياساتِ الاجتماعية لها دور رئيسي في معالجة الآثار المباشرة للأزمات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، في عالم ما بعد جائحة كوفيد-19، ما زالت الاختلالات الخطيرة التي تلحق بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية وسلاسل الإمداد والسفر والنظُم الزراعية والصناعية والتجارية، تُحدث تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك القضاء على الفقر، ودعم سبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا، ومن أنها وسّعت من أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، ورفعت من نسبة البطالة وزادت عدد الأشخاص الذين خرجوا من القوى العاملة، ولا تزال تؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، بما في ذلك كبار السن والأشخاص الذين يعانون أصلا من حالات مرضية أخرى، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المتأثرون بالنزاعات، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخليا، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والعاملون في الاقتصاد غير النظامي، ومن يعيش من الناس في المناطق الريفية، وغير هؤلاء ممن يعيشون في أوضاع هشة، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030 والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ تلاحظ مع الجزع أنه، على الرغم من التحسينات التي طرأت على العديد من جوانب التنمية الاجتماعية منذ عام 1995، بما في ذلك الحد من الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي، فضلا عن تحسين فرص الحصول على التعليم والطاقة، ظل التقدم راكدا أو تبدد منذ عام 2020، بسبب الآثار المتعددة والواسعة النطاق لكوفيد-19 والنزاعات وتغير المناخ، وإذ يساورها القلق بوجه خاص من تزايد الفقر المدقع والجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وفقر الطاقة، وندرة المياه، وأوجه عدم المساواة، وحالات تعطّل التعليم، والعنف ضد النساء والأطفال، والبطالة، والحواجز التي تحول دون الوصول إلى الموارد المالية ودون تطوير بنية تحتية جيدة وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، ومن مواطن الضعف الاجتماعية والاقتصادية الإضافية التي تؤثر بوجه خاص فيمن يوجدون أصلا في أشد الأوضاع هشاشة، بالإضافة إلى التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الفجوات الرقمية، داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك الفجوات الرقمية بين الريف والحضر وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، تؤثر سلبا على تكافؤ فرص التعلم وتحد من فرص الحصول على تعليم جيد،

وإذ تؤكد أن تشجيع وتنمية التعاون الدولي في المجالين العلمي والثقافي يخدمان إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع مراعاة أن لكل شخص الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[19]؛

2 - ***ترحب*** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتزامها بمواصلة تنفيذهما، وبخاصة تشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

3 - ***تؤكد مجددا*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالكامل واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن وشامل ومتكامل؛

4 - ***تسلّم*** بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة للقضاء على الفقر يمكنها أن تعالج بفعالية الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛ وتلبية وسد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ وكفالة حصولهم على خدمات التعليم الجيد النوعية، وخدمات التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والكهرباء وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة، واستفادتهم من العمالة وفرص العمل اللائق للجميع، فضلا عن إمكانية الحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة؛ وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد؛

5 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن أمل تحقيق الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بحلول عام 2030 يبتعد أكثر فأكثر عن المنال، وتعترف بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة كوفيد-19 قد تسببت في تفاقم الفقر، وارتفاع معدل الفقر المدقع لأول مرة في جيل واحد، الذي زاد بنسبة 11 في المائة في عام 2020، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وفي صفوف جملة فئات منها النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة؛

6 - ***تؤكد*** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في كل مكان، بما في ذلك الفقر المدقع، وأهمية تحقيق التنمية الاجتماعية، حتى لا يتخلف أحد عن الركب،

(19) A/78/211.

مع تعزيز الدعم الدولي والشراكات العالمية، وتلاحظ الحاجة إلى أن تضمن البلدان ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين اتباع نهج منسق متعدد الأبعاد وتعزيزه في عملها وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر؛

7 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وللحد من تأنيث الفقر الذي تفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

8 - ***تشدد*** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[20]، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق منه[21]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام 2013 لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

9 - ***تسلّم*** بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توافر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

10 - ***تسلّم أيضا*** بأن الاستثمار في تنمية قدرات النساء والفتيات عامل مهم في خفض معدلات الفقر وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية ومظاهر التفاوت، وفي تحقيق إنتاجية أعلى وتعزيز العوائد الاجتماعية من حيث النهوض بالصحة وتقليص وفيات المواليد وتدعيم رفاه أسرهن؛

11 - ***تؤكد مجددا*** أهمية دعم إطار التنمية الذي وضعه الاتحاد الأفريقي باسم خطة عام 2063 ودعم خطة العمل العشرية لتنفيذه، باعتباره إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، ولكونه يشكّل استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة

(20) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(21) القرار 239/63، المرفق.

وبرنامجه القاري المكرس في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[22] وفي المبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

12 - ***تؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

13 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم الجيد للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في هذا الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

14 - ***تؤكد*** أن وجود بيئة مواتية شرط لازم بالغ الأهمية لتحقيق الإنصاف والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتجذرين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلّم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

15 - ***تقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من التثقيف الصحي والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

16 - ***تؤكد*** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية، وأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ولتلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمول والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

17 - ***تقر*** بأن أوجه عدم المساواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسك الاجتماعي، وتؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يترك أحداً خلف الركب

(22) A/57/304، المرفق.

وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط المتأصلة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة عام 2030؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحدّدة للفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة، ومنها النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، ومرضى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وعلى التصدي لجميع أشكال العنف ضدهم بمظاهره العديدة، بما في ذلك العنف العائلي، والتمييز، بما يشمل كراهية الأجانب، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب، وتسلّم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

19 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزامَ بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها وتخصيص الموارد الكافية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك في مكان العمل، بالقيام بجملة أمور منها معالجة التفاوت في الأجور وكفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل، وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للرجال والنساء على حد سواء، وتعزيز استقلالهما الاقتصادي؛

20 - ***تقر*** بأن مشاركة الشباب مهمة للتنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز، بالتشاور مع منظمات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، سبلا جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار والرصد المناسبة، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في أثناء تنفيذ خطة عام 2030؛

21 - ***تؤكد مجددا*** الحق في الغذاء وتسلم بأهمية تعزيز الاستزراع والزراعة المستدامين، وإذ تدرك أهمية الإسهام الذي يقدمه الاستزراع الأسري واستزراع صغار الملاك في توفير الأمن الغذائي والحد من عدم المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية، وتدعو الحكومات إلى ضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات الضعف، بمن فيهم الرضع، على الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار السنة؛

22 - ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بإيجاد حماية اجتماعية ملائمة وطنيا تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما

وبوضع نظم وحدود دنيا للحماية الاجتماعية، بسبل منها توحيد نظم وبرامج الحماية الاجتماعية المجزأة، وكفالة أن تراعي تلك البرامج نوع الجنس وحالات الإعاقة، وتوسيع نطاقها تدريجيا لتغطي جميع الناس طوال حياتهم، بما يشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز استراتيجيات الحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات، مع مراعاة الظروف الوطنية، على التركيز على احتياجات من يعيشون في الفقر أو المعرضين له، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، على أن يشمل ذلك تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة بنيوية يقوم عليها التصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

23 - ***تشدد*** على ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق بسبل منها توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي وفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 204 المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، وتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان، وتعزيز مؤسسات العمل وسياسات العمالة وأسواق العمل، مع وضع الظروف الخاصة بكل بلد في الاعتبار، وبزيادة توثيق الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

24 - ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات الميزنة والهياكل المؤسسية تسهم في التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

25 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة المهددة والعمالة غير النظامية في صفوف الشباب وعدم التحاق الشباب بالعمل أو التعليم أو التدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام ومبتكر، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة آفاق اندماج الشباب في أسواق العمل المستدامة، وعن طريق زيادة مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وعلى أن تطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

26 - ***تسلّم*** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء، الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة

والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

27 - ***تؤكد مجددا*** الخطة الحضرية الجديدة[23] التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

28 - ***تشدد*** على أهمية تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية على جملة أمور منها كفالة الحصول على الكهرباء عن طريق زيادة التمويل وتشجيع الحلول اللامركزية لتوسيع نطاق الحصول عليها في المناطق الريفية، بما يشمل الشبكات الصغيرة والنظم القائمة بذاتها؛

29 - ***تسلّم*** بأن وقْعَ الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث البيئية وقْعٌ يتفاوت بالنسبة للفئات الضعيفة والمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية والبلدان ذات الدخل المنخفض، إذ تتعرض بشكل غير متناسب للفيضانات والجفاف وكوارث طبيعية أخرى، وبأن تدني قدراتها وقلة مواردها يحولان دون تعافيها من تلك الصدمات الخارجية، وتعرب عن القلق من أن تغير المناخ قد يؤدي إلى ارتفاع وتقلب أسعار الأغذية والسلع الأساسية وقد يُلحق بتلك الفئات والمجتمعات والبلدان أفدح الآثار؛

30 - ***تقر*** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قوانين العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

31 - ***تؤكد مجددا*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشاركة نشطة من جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والقطاع العام والمؤسسات التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل البلدان تغدو، بشكل متزايد، جزءا من جهود التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضا أن الشراكات، داخل البلدان، بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بدور القطاعين العام والخاص، بوصفهما أرباب عمل وعناصر تمكينية للفعالية في إيجاد استثمارات

(23) القرار 256/71، المرفق.

جديدة وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بسبل منها إقامة الشراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

32 - ***تشدد*** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة عام 2030؛

33 - ***تبرز*** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهماتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين الواجبة التطبيق والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاه الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

34 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وفعاليتها من خلال زيادة الشفافية في أسعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووسائل التشخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسين القواعد التنظيمية وإقامة تواصل بنّاء وشراكة أقوى مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسياقات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسعار بعض المنتجات الصحية، وفي هذا الصدد، تشجع منظمة الصحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية؛

35 - ***تسلّم*** بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق كامل الاستفادة من الطاقات البشرية، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما وفي تمكين الناس كافة؛

36 - ***ترحب*** بتجديد الالتزام بتحقيق التغطية الصحية للجميع في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن التغطية الصحية الشاملة، وهو ما يعني أن تتاح للناس كافةً إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنيا من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والمخفِّفة للآلام، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة

الجيدة النوعية بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح المهمشة من السكان؛

37 - ***تؤكد مجددا*** أن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، أمور لا غنى عنها للقضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة وتحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

38 - ***تعترف*** بأن توسيع نطاق الرعاية الصحية أمر صعب، وبأن ارتفاع تكاليف الأدوية والمنتجات الصحية يهدد استدامة النظم الصحية في العديد من البلدان، وتؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع، دون تمييز من أي نوع، على الأدوية الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة النوعية، ولا سيما الأدوية الأساسية؛

39 - ***تعرب عن القلق*** إزاء وجود نقص على الصعيد العالمي في عدد العاملين في القطاع الصحي يقدر بما عدده 10 ملايين فرد بحلول عام 2030، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وتسلّم بالحاجة إلى تدريب قوة عاملة ماهرة في المجال الصحي وإلى بنائها واستبقائها، بما في ذلك العاملون في مجالات التمريض والقبالة والصحة المجتمعية، إذ يشكل هؤلاء عنصرا هاما في النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود، وتسلم أيضا بأن زيادة الاستثمار في قوة عاملة في المجال الصحي تكون أكثر فعالية وتحليا بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن تُدرَّ مكاسب اجتماعية واقتصادية كبيرة وأن تسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفي تمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة؛

40 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، التدابير اللازمة لضمان أن ما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية تولي الاعتبار الواجب لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأن تطبيق الاتفاقات الدولية يدعم سياسات الصحة العامة التي تعزز فرص الحصول الموسع على الأدوية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

41 - ***تشجع*** جميع الدول على تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة عقبات تعترض التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى توفير ما يلزم من الضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

42 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء زيادة الاستثمارات وتعزيز العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي، وتمكين القوى العاملة في المجال الصحي من العمل في بيئات وظروف عمل آمنة، واتخاذ تدابير فعالة لاستبقائها وتوزيعها على نحو منصف وعلى نطاق واسع، وتعزيز القدرات للاستفادة المثلى من القوى العاملة المتاحة في المجال الصحي، بطرق منها توسيع نطاق التعليم والتدريب الصحي في المناطق الريفية وعلى صعيد المجتمعات المحلية إسهاماً في تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

43 - ***تشجع*** الحكومات على إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وتلبية الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين؛

44 - ***ترحب*** بالارتفاع السريع في معدلات الالتحاق بالمدارس على الصعيد العالمي، حيث ارتفعت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة باطراد على مدى الخمسين سنة الماضية حتى وصلت إلى 68 في المائة في عام 2016، وبالتحسن الذي تحقّق في فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد وطيلة مراحل الحياة، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف بجميع مراحله حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة الكاملة في المجتمع؛

45 - ***تدعو*** إلى التخفيف من آثار إغلاق المدارس وخفض ميزانيات التعليم الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعلم وتغذية الأطفال وجميع أشكال العنف، بسبل منها إعادة فتح المدارس في ظروف آمنة، وتوفير بيئات تعلُّم آمنة وفعالة وخالية من العنف وشاملة للجميع، واتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لضمان عودة المدرسين المؤهلين إلى عملهم وعودة الطلاب إلى مدارسهم، وإعادة عملية التعلُّم إلى سابق عهدها وضمان رعايتهم، وذلك باتباع نهج ميسر للجميع ومتكامل ومتعدد القطاعات، ينبذ التمييز ويراعي احتياجات الأطفال والاعتبارات الجنسانية، وتشجع على زيادة الجهود الرامية إلى وضع استراتيجيات علاجية واستراتيجيات للتعلم المعجل والتدارك للتخفيف من الخسائر المتكبدة على صعيد التعلّم، وتزويد الأطفال والمراهقين بالمهارات الأساسية، مثل الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، واتخاذ إجراءات لضمان جودة التعليم وبرامج التعلم خارج نطاق المدارس للأطفال والشباب غير الملتحقين بالمدارس، والبالغين الأميين، ولا سيما بالنسبة للأشد فقرا والذين يعيشون في أوضاع هشة؛

46 - ***تعترف*** بمحدودية فرص الالتحاق بالمدارس والتعليم الثانوي وبارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة فيهما، وبارتفاع معدلات الاستبعاد من التعليم مع التقدم في السن، وبوجود تفاوتات كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس وحصيلة التعلم بحسب المناطق والثروة ونوع الجنس والإقامة في الوسط الحضري أو في الريف، وغير ذلك من العوامل، من قبيل حمل هوية الشعوب الأصلية أو الإعاقة، الأمر الذي يؤكد التحديات التي لا تزال تكتنف المستقبل، وتعترف أيضا بأن الفقر قد يؤثر على الوصول إلى التعليم الجيد النوعية في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

47 - ***تعترف أيضا*** بأن عوامل من قبيل الفقر أو الإقامة في منطقة ريفية أو الإعاقة، كثيرا ما تحول دون حصول الأطفال والمراهقين على التعليم الجيد، لا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

48 - ***تشجع*** جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

49 - ***تشجع*** الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتمكين جميع الفتيات والفتيان من إتمام تعليمٍ في مرحلة الطفولة المبكرة والمرحلتين الابتدائية والثانوية يكون مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بوسائل منها زيادة وتعزيز المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، وعلى استكشاف آليات مبتكرة إضافية استنادا إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان إيلاء جميع الجهات التي تقدم خدمات التعليم الاعتبار الواجب للحق في التعليم؛

50 - ***تحث*** الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل إعمال الحق في التعليم تدريجيا، بما في ذلك الإعمال التدريجي لتمتع كل فتاة بالحق في التعليم

على قدم المساواة باستخدام الملائم من الموارد، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعما للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

51 - ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي على جميع المستويات - أي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - وكذا تشجيع إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة الكاملة في المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة؛

52 - ***تسلّم*** بضرورة القيام باستثمارات كبيرة يُنفق عليها بكفاءة لتحسين نوعية التعليم والتدريب المهني ولتمكين ملايين الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

53 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حق النساء في التعليم طوال الحياة على جميع المستويات، ولا سيما النساء اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والجامعي، وتشجيع الإلمام بالأمور المالية والشمول المالي ومحو الأمية الرقمية ومباشرة الأعمال الحرة، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات على قدم المساواة مع الرجال، واتخاذ إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية للنساء والفتيات وقدرتهن على التأثير، واتخاذ تدابير تعزز سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية وتحترمها وتضمنها وتدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

54 - ***تشدد*** على أن الجائحة قد تسببت في تسارع وتيرة التحول الرقمي وعززت دوره المحوري في التعافي بشكل أفضل وتحقيق خطة عام 2030، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات مع أوساط العلم والتكنولوجيا والابتكار، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الحكومية الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، لسد الفجوة الرقمية، وتوفير إمكانية الاتصال بالإنترنت للجميع، وتعزيز حوكمة الإنترنت المسؤولة والشاملة للجميع؛

55 - ***تحث*** الدول على مواصلة اتخاذ إجراءات لسد الفجوات الرقمية ونشر فوائد الرقمنة وتوسيع نطاق مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي، بسبل منها تعزيز ربط بنيتها التحتية الرقمية، وبناء قدراتها، وإتاحة استفادتها من الابتكارات التكنولوجية من خلال شراكات أقوى، وتحسين الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وتسخير إمكانات التكنولوجيا الرقمية لتوسيع الأسس المرتكز عليها في تعزيز نظم الحماية الاجتماعية، وبناء القدرات من أجل مشاركة شاملة في الاقتصاد الرقمي وإقامة شراكات قوية من أجل إفادة جميع البلدان بالابتكارات التكنولوجية، وتؤكد مجددا أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج إطار الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية على الإنترنت أيضا؛

56 - ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في سعيها إلى تحقيق عمليات انتقال عادلة اجتماعيا نحو التنمية المستدامة وتيسير التعاون الدولي في مجال التكنولوجيات الرقمية لفائدة البلدان النامية، بناء على طلبها، بهدف تحقيق خطة عام 2030 من أجل المستقبل المشترك للأجيال

الحاضرة والمقبلة، وسد الفجوات الرقمية التي تؤدي حاليا إلى تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة على الصعيد العالمي، ولا سيما أثناء الجائحة وبعدها، وتشدد على التزام الدول الأعضاء بتنشيط وتعزيز تعددية الأطراف من أجل التصدي بشكل جماعي للتحديات العالمية ولدعم البلدان المحتاجة في جهودها الرامية إلى التمكُّن من تحقيق انتعاش شامل ومستدام وقادر على الصمود، بوسائل منها حشد جميع الوسائل لتعزيز نظمها التعليمية ونظمها للرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ والتكيف معها؛

57 - ***تؤكد مجددا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

58 - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

59 - ***تشدد*** على أن التمويل الحكومي الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية، وأن من الغايات المهمة للتمويل الحكومي الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

60 - ***ترحب*** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تفِ بعدُ بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، والتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، وتشجع مقدمي المساعدة

الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

61 - ***تؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وحشده وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

62 - ***ترحب*** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

63 - ***تؤكد*** أن توافر استجابة عالمية منسقة أمر بالغ الأهمية لمساعدة البلدان في الحفاظ على نظم الحماية الاجتماعية أو تعزيزها في أثناء مواجهة جائحة كوفيد-19 وفي مرحلة التعافي منها، بسبل منها تعزيز التضامن الدولي وتعددية الأطراف والتعاون الدولي والشراكات العالمية فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بغية التعافي على نحو أفضل لتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي وخطة عام 2030، مع عدم ترك أي أحد خلف الركب والسعي للوصول أولا إلى من هم أشدّ تخلفا عنه؛

64 - ***تشجع*** الحكومات على دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

65 - ***تؤكد*** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

66 - ***تؤكد مجددا*** أن كل بلد هو المسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك أهميتها في حماية وزيادة الإنفاق الاجتماعي من أجل التنفيذ الكامل لخطة عام 2030، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

67 - ***تؤكد*** أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده بهدف ضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي

لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

68 - ***تعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار زيادة كبيرة من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

69 - ***تؤكد مجددا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية منوط بها، بصفتها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاضطلاع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

70 - ***تؤكد مجددا أيضا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

71 - ***تؤكد مجددا كذلك*** ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وأن التنمية الاجتماعية عنصر شامل في المناقشات حول خطة عام 2030، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين تعزيز دعمهم للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يستفيد من عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، بما يجسد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات؛

72 - ***تطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة، وأن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تساند الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

73 - ***تدعو*** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي قُطعت في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[24] في برامج عملهم وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

(24) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 6* (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 234/2005.

74 - ***تهيب*** بلجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة عام 2030، وتدعو اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإقامة حوارات تفاعلية مركزة بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

75 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على الزخم السياسي في الأمور المتصلة بالصحة، ومواصلة إذكاء هذا الزخم، بما في ذلك لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وكذلك من أجل القيام - في إطار التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية - بتعزيز المبادرات القائمة التي تقودها وتنسقها منظمة الصحة العالمية في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبلوغ جميع ما يتصل بالصحة من الغايات المسطرة في أهداف التنمية المستدامة؛

76 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يتيح التعليم الجيد والمنصف والشامل بجميع مستوياته في جميع مراحل الحياة - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعلّم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - ليتسنى لجميع الناس، لا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم من الفرص المتاحة للمشاركة على الوجه الكامل في الحياة الاجتماعية والإسهام في التنمية المستدامة؛

77 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على كيفية ضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات والتكنولوجيات الرقمية الجديدة واستخدامها، وسد الفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر، للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

مشروع القرار الخامس
دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 90/47 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 155/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 58/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 123/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 114/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 131/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 132/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 128/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 136/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 184/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 123/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 133/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 128/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 143/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 119/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 135/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز المشاركة على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية والناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، الذين يؤدي شمولهم إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبأنها تسهم في القضاء على الفقر والجوع،

وإذ تسلّم أيضا بما للمؤسسات التعاونية من أهمية في دعم السياسات الشاملة للجميع من الناحية الاجتماعية، وهي السياسات التي تحفز التنمية الشاملة للجميع وخاصة في البلدان النامية، وذلك لكون تلك المؤسسات تخدم في الغالب الشرائح السكانية المستبعدة اجتماعيا والضعيفة التي قد لا تكون مؤسسات الأعمال التقليدية الحريصة على الربح هي الأقدر على تلبية احتياجاتها،

وإذ تسلم كذلك بأن التعاونيات وغيرها من المنظمات الاجتماعية يمكن أن تكون مفيدة في تعزيز انتقال عادل أثناء العمل على التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره،

وإذ تعيد تأكيد اعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[(1)]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(2)]، وإذ تشير إلى الاعتراف في الوثيقتين بدور التعاونيات في تنفيذ خطة عام 2030، ودورها فيما يتصل بتمويل التنمية،

وإذ تشير إلى قرارها 281/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، المعنون "تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة"، الذي أقرت فيه بأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يشمل المنشآت والمنظمات والكيانات الأخرى التي تضطلع بأنشطة اقتصادية واجتماعية وبيئية خدمةً للمصلحة الجماعية و/أو العامة، استناداً إلى مبادئ التعاون الطوعي والمعونة المتبادلة والإدارة الديمقراطية

(1) القرار 1/70.

(2) القرار 313/69، المرفق.

و/أو التشاركية والاستقلال الذاتي والاستقلالية وإيلاء الأولوية للناس والغرض الاجتماعي على رأس المال في توزيع الفوائض و/أو الأرباح واستخدامها، فضلا عن الأصول،

وإذ تسلّم بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بما فيها استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015،

وإذ تسلّم أيضا بأن التعاونيات يمكن أن تقدم مساهمات مهمة في سبيل تحسين الأمن الغذائي العالمي وأن تستفيد منه من خلال القيام بدورها باعتبارها جهات صاحبة مصلحة في مسارات التحول الوطنية نحو منظومات غذائية مستدامة وقادرة على الصمود وشاملة للجميع،

وإذ تلاحظ أن هناك على الصعيد العالمي حوالي 3 ملايين تعاونية، وأن 10 في المائة من العمال في جميع أنحاء العالم إما يعملون لدى تعاونية أو هم عمال مالكون داخل تعاونية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات يمكن أن تسهم في الوضع الاقتصادي للمرأة، وكذلك في بناء قدراتها، بما يشمل التعليم والتدريب على المهارات الأساسية، وأن تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للناس كافة، بمن فيهم الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تلاحظ الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة" بعقد مؤتمر قمة اجتماعي عالمي في عام 2025، تناقشه الدول الأعضاء وتتفق عليه، بما في ذلك طرائق عقده وعنوانه وأهدافه ونطاقه ونتائجه المحتملة، وإذ تشدد على أن نهج التنمية الاجتماعية ينبغي أن يكون هو النهج الذي تتبعه نتائج مؤتمر القمة المحتمل وأن تعطي تلك النتائج زخما نحو تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لكي تبين دور التعاونيات الزراعية، بما في ذلك دورها في تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، وترويج الممارسات الزراعية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعين، بطرق منها بناء القدرات والتدريب، وتيسير الوصول إلى الأسواق والادخار والائتمان والتأمين والتكنولوجيا، وتعزيز المنظومات الغذائية المستدامة في سياق القيام بذلك،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[3]؛

2 - ***تلاحظ مع التقدير*** الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام 2012؛

3 - ***تدعو*** إلى إعلان سنة دولية أخرى للتعاونيات في عام 2025، وتشجع جميع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، على الاستفادة من السنة

(3) A/78/187.

الدولية للتعاونيات باعتبارها وسيلة لتشجيع التعاونيات والتوعية بمساهمتها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة؛

4 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء وكذلك الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تبادل أفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال الأنشطة التي نفذت في أثناء السنة الدولية للتعاونيات، وعلى مواصلة هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

5 - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع التعاونيات في إطار عملياتها التحضيرية لاستعراضاتها الوطنية الطوعية التي تجري من أجل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

6 - ***توجه نظر*** الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة من خلال تعزيز البيئة الداعمة للتعاونيات، لتمكينها من مواصلة الإسهام المباشر في إيجاد فرص العمل اللائق، والقضاء على الفقر والجوع، وفي التعليم، وتوفير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة وتعميم الخدمات المالية وإيجاد خيارات الإسكان الميسورة التكلفة في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، وإلى استعراض التشريعات والأنظمة القائمة لجعل البيئة القانونية والتنظيمية الوطنية مواتية بقدر أكبر لنشأة التعاونيات ونموها من خلال تحسين القوانين والأنظمة القائمة و/أو سن قوانين وتشريعات جديدة، وبخاصة في المجالات المتعلقة بسبل الحصول على رأس المال والاستقلالية والقدرة على المنافسة والضرائب العادلة؛

7 - ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية إلى القيام، في شراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتعزيز وبناء قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم ممن يعيشون أوضاعا هشة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع، وإلى ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والشباب في التعاونيات، ولا سيما في عمليات اتخاذ القرار فيها؛

8 - ***تدعو*** الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والتغذية لتشجيع الإنتاج والاستهلاك على نحو مستدام، وإلى تشجيع الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف، وإلى تركيز الجهود على صغار المزارعين وعلى المزارعات وكذلك على التعاونيات الزراعية والغذائية وشبكات المزارعين، التي تدعمها تدابير لتحسين سبل الوصول إلى الأسواق والحصول على رأس المال وتهيئة بيئات محلية ودولية تمكينية وتعزيز التعاون فيما بين المبادرات العديدة القائمة في هذا المجال، بما فيها المبادرات الإقليمية؛

9 - ***تشجع*** الحكومات على تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة حيوية للتعاون والتوسع في إنشاء التعاونيات، ولا سيما في المناطق الريفية، مع العمل على سد الفجوات الرقمية بالنسبة لجميع النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم؛

10 - ***تشجع أيضا*** الحكومات على تكثيف البحوث القائمة على الأدلة بشأن عمليات التعاونيات ومساهماتها وتوسيع نطاق توافر تلك البحوث وإمكانية الاطلاع عليها ونشرها، وعلى وضع إطار إحصائي ينظم الجمع المنهجي للبيانات الشاملة والمصنَّفة عن المؤسسات التعاونية وأفضل الممارسات لهذه

المؤسسات، مع مراعاة المنهجيات المتاحة، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإحصاءات التعاونيات، بالتعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، وعلى توعية الجمهور بالصلات التي تربط بين التعاونيات والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالشمول الاجتماعي وإيجاد فرص العمل اللائق والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده والحدّ من عدم المساواة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وبناء السلام؛

11 - ***تدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 90/47؛

12 - ***تدعو*** الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وإلى أن تستحدث وتدعم برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة؛

13 - ***تشجع*** الحكومات على اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد أو وضع تشريعات وسياسات توفر للنساء فرصاً متساوية في الحصول على الأراضي وتدعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية وتمكِّن التعاونيات النسائية من الاستفادة من عمليات الشراء في القطاعين العام والخاص وزيادة التجارة؛

14 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، فيما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، مع إدماج القيم والمبادئ ونماذج الأعمال التعاونية في البرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية وتقديم المشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود الموارد القائمة؛

15 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس
الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 82/44 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1989 و 142/50 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 81/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 124/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 113/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 164/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 15/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 111/59 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 2004 و 147/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 133/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 2005 و 129/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 133/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2009 و 126/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 142/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 2012 و 136/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 144/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2014 و 163/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 145/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 2017 و 144/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 124/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2019 و 153/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 139/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 2021 و 191/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين والذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها،

وإذ تسلّم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام 2024 تتيح فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلّم أيضا بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات ذات المنحى الأسري في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحّاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، بما في ذلك توفير فرص النماء والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وإتاحة فرص العمل والعمل الكريم للوالدين ومقدمي الرعاية، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف، ولا سيما ضد النساء والفتيات، ودعم نوعية حياة الأسر عموما، بما فيها الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، حتى يتسنى للأسر تحقيق كامل طاقاتها، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر ذات المنحى الأسري في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تقر أيضا بأن السنة الدولية وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لمبادرات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري للحد من الفقر والجوع وتعزيز رفاه الجميع بكل أعمارهم، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تسهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[1]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الأسر، وإذ تسلم بالحاجة إلى بناء نظم أكثر فعالية وشمولا ومرونة ومراعاة للمنظور الجنساني من أجل حماية ودعم الأسر، ولا سيما تلك التي تعيش أوضاعا هشة، بوسائل منها توفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة تتسم بالفعالية والشمول والمرونة، واتخاذ تدابير لضمان التوازن بين العمل والأسرة وبين العمل والحياة الشخصية، مع الإقرار في الوقت ذاته أيضا بأن النساء والفتيات يضطلعن بحصة غير متناسبة من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر ومع التشديد أيضا على ضرورة الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر وضرورة اتخاذ تدابير لتخفيض العبء الناجم عنهما وإعادة توزيعه وإعطاء قيمة له من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية،

وإذ تقر بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، قد تبيَّن أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد قد تبيَّن أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها،

وإذ تقر أيضا بأن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 ينبغي أن تتيح فرصة للتركيز على الاتجاهات الكبرى من قبيل التغير التكنولوجي والتوسع الحضري والهجرة والتغير الديمغرافي وتغير المناخ، وعلى تأثيرها في الأسر ورفاهها،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[2]؛

2 - ***تشجع*** الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها ووضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية اللازمة لمعالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع، للحيلولة دون توارث الفقر بين الأجيال ودون تأنيث الفقر وكفالة رفاه الجميع بكل أعمارهم في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، كل منها في حدود ولايته، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى توفير الدعم لأفراد الأسر، بما في ذلك دعم الوالدين العاملين، وتوفير سبل العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم، وإتاحة أنظمة للحماية الاجتماعية وخدمات عامة تتسم بالفعالية والشمول

(1) القرار 1/70.

(2) A/78/61-E/2023/7.

والمرونة ومراعاة المنظور الجنساني، وتوسيع نطاق استحقاقات الطفل والأسرة، وإجازة الأبوين المدفوعة الأجر والإجازة المرضية، وتحسين مرونة ترتيبات العمل، والاستثمار في التثقيف في مجال تنشئة الأطفال؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تعزيز الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من خلال مبادرات عملية، بما في ذلك سياسات وبرامج ذات منحى أسري تستجيب لاحتياجات جميع الأسر؛

5 - ***تدعو*** أصحاب المصلحة المعنيين، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، إلى دعم أنشطة البحث والتوعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بأثر الاتجاهات التكنولوجية والديمغرافية واتجاهات التوسع الحضري والهجرة وتغير المناخ على الأسر؛

6 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى العمل، في إطار الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، ضمن مجال التغيرات التكنولوجية وتأثيرها في الأسر، على سد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، فضلا عن الفجوة الرقمية بين الجنسين لإتاحة المجال لتحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات والمعارف والاتصالات القائمة على المعرفة بالمخاطر، من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حصول الجميع على فرص متكافئة لتلقّي التدريب الرقمي وبناء القدرات، عن طريق تحقيق تكافؤ فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأجهزة المتنقلة والإنترنت، وذلك لتعزيز تمكينهم وإلمامهم بالتكنولوجيا الرقمية، ولتحسين إمكانية الوصول إلى الإنترنت والإنترنت الأعلى سرعة والأجهزة الرقمية للأسر، ولا سيما الأسر التي تعيش أوضاعا هشة، والاستثمار في مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية لجميع أفراد الأسر، والاستثمار في التثقيف بشأن تنشئة الأطفال، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا، باعتبار ذلك استراتيجية وقائية قيِّمة ضد التنمر السيبراني والعنف ضد الأطفال في السياقات الرقمية، ومن أجل الحدّ من إهمال الأطفال، ودعم النماء الصحي للأطفال، وذلك في إطار السياسات التي تركّز على الطفل وكعنصر من عناصر السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري الأوسع نطاقا؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء، كجزء من الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، على إدماج نهج ذي منحى أسري في عملية تقرير السياسات ذات الصلة؛

8 - ***تدعو*** أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء، إلى تعزيز التوازن بين العمل والأسرة في العالم الرقمي، ومنح العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية المرونة في جداول العمل لتمكينهم من تلبية احتياجات العمل والأسرة، والاستثمار في دعم التكنولوجيا الموثوق بها والتثقيف بشأنها؛

9 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين، كجزء من الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة، في مجال التوسع الحضري وأثره على الأسر، إلى الاستثمار في التوسع الحضري المستدام، بسبل منها توفير البنية التحتية الملائمة ووسائل النقل التي يسهل الوصول إليها والسكن الميسور التكلفة وترتيبات العيش المشترك بين الأجيال؛

10 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات إلى الخدمات المقدّمة للأسر وإلى مراكز الخدمات الاجتماعية والنقل لأجل خدمة الأسر ودرء التشرد الأسري ومعالجة أسبابه، بما فيها الفقر والعنف العائلي والافتقار إلى السكن الميسور التكلفة، وإلى بناء مجتمعات مستدامة شاملة للجميع تخلو من التمييز؛

11 - ***تدعو*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في التخطيط الحضري، بما في ذلك الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، فضلا عن النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من التشرد وأولئك الذين يعيشون في فقر، بما في ذلك الفقر المدقع، والذين يعيشون أوضاعا هشة، وإلى تشجيع التوسع الحضري المخطط له والمدار جيدا من خلال التنسيق الفعال بين الحكومات المحلية والحكومة المركزية ومن خلال إقامة شراكات مالية طويلة الأجل بين القطاعين العام والخاص؛

12 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تشجيع سياسات لم شمل الأسرة في إطار القوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة، مع إيلاء الاعتبار للمصالح الفضلى للطفل بوصفها شاغلا أساسيا ومراعاة رفاه الأسرة عموما أيضاً؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز نظم الحماية الاجتماعية للجميع، بما يتمشى مع السياسات الوطنية، وعلى التركيز على الأسر التي تعيش في أوضاع هشة، كأسر المهاجرين، والأسر التي تعيش في أوضاع سكنية متردية، والأسر التي تعيش في مناطق نزاع أو في مناطق معرضة للكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ، وأسر الشعوب الأصلية، والأسر التي أحد أفرادها من ذوي الإعاقة؛

14 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين إلى الاستثمار في حملات التوعية والحملات الإعلامية من أجل تعميم المعلومات عن توافر فرص السكن والعمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية للأسر ولأفرادها؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالأسرة، ولا سيما في سياق الهجرة والتشرد، وعلى المداومة على اتباعه؛

16 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على توسيع نطاق البحوث المرتكزة على الأدلة بشأن تأثير التغير التكنولوجي السريع، والتغير الديمغرافي، والهجرة، والتوسع الحضري، وتغير المناخ، من أجل وضع سياسات ملائمة تدعم أسر المهاجرين والأسر الحضرية في هذه السياقات، وذلك كجزء من الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة؛

17 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج الشاملة للجميع والمراعية للفوارق بين الجنسين ذات المنحى الأسري تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتوقعات المختلفة لكافة الأسر، بوصفها أداة هامة تُتوخى منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي والتمييز وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة عام 2030؛

18 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة سن سياسات شاملة للجميع تتسم بالتجاوب وبالمنحى الأسري للحد من الفقر من أجل مكافحة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد والتعلم مدى الحياة للجميع، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، بما في ذلك من خلال نظم وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للفوارق بين الجنسين

والأعمار، مثل تقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وضمان احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة؛

19 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الإقرار بعبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وخاصة منها الأعمال التي تضطلع بها النساء، وعلى خفض هذا العبء وإعادة توزيعه، وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره أمرا يفضي إلى رفاه الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها تحسين ظروف العمل للعاملين من ذوي المسؤوليات الأسرية، والتوسع في ترتيبات العمل المرنة، بما يشمل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتوفير و/أو توسيع ترتيبات الإجازات، من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة، واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، مع اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات، وتعزيز وعي الرجال وتوفير حوافز تشجعهم على استخدام مثل هذه الفرص، بما يعود بالنفع على نماء أطفالهم وباعتبار ذلك وسيلة لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

20 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتوفير مرافق جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الوصول إليها وتهيئة مرافق للأطفال وغيرهم من المُعالين، واتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، والاعتراف بالحصة غير المتناسبة للمرأة والفتاة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وخفضها وإعادة توزيعها، وإشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في هذا الصدد؛

21 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال، والتثقيف في مجال تنشئة الأطفال، بما يشمل مقدمي الرعاية الأسرية، وتقديم الدعم للأجداد، بمن فيهم الأجداد الذين يقومون بدور رئيسي في تقديم الرعاية، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والشيخوخة النشطة والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

22 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الاستثمار في السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري، وتوفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والرعاية الصحية، إضافة إلى الحصول على الخدمات والاستشارات الأسرية؛

23 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على توفير الهوية القانونية، بما يشمل تسجيل المواليد، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل[3] و/أو الأحكام ذات الصلة من

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، وتسجيل الوفيات، باعتبار ذلك وسيلة للتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من المزايا، بما فيها الحماية الاجتماعية، في جملة أمور أخرى؛

24 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستثمار في التثقيف في مجال تنشئة الأطفال باعتباره أداة لتعزيز رفاه الأطفال ومنع جميع أشكال العنف ضدهم، بسبل منها تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة، وضمان أن تكون برامج التثقيف في مجال تنشئة الأطفال شاملة للوالدين وللأجداد، وعند الاقتضاء، لأفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي على نحو ما تقضي به الأعراف المحلية أو الأوصياء الشرعيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الأطفال، في ظل مراعاة المنظور الجنساني على كل الأصعدة؛

25 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع سياسات توفر الدعم لجميع الأسر في تهيئة بيئة حاضنة وفي منع العنف العائلي والممارسات الضارة والقضاء على ذلك، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري؛

26 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام بيانات مصنّفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة لوضع وتقييم السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري كي تستجيب بشكل فعال للتحديات التي تواجهها الأسر وتستفيد من مساهمتها في التنمية؛

27 - ***تشجع*** الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية؛

28 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري ذات الصلة؛

29 - ***تشجع*** على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة؛

30 - ***تطلب*** إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في تعزيز دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لمسائل الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

31 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

الثلاثين للسنة الدولية، بما يشمل معلومات عن الممارسات الجيدة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ومنها محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، لكي تُدرج في تقرير الأمين العام؛

32 - ***تشجع*** الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على تنظيم مناسبات تحيي الذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة في عام 2024 وعلى المشاركة فيها؛

33 - ***تحيط علما*** بعقد مؤتمر الدوحة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة بشأن موضوع "الأسرة والاتجاهات الكبرى المعاصرة"، الذي استضافته قطر ونظمه معهد الدوحة الدولي للأسرة، في الفترة من 29 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

34 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية في عام 2024 على جميع المستويات؛

35 - ***تقرر*** أن تنظر في موضوع "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام 2024" في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

مشروع القرار السابع
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 167/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، 2002[1]، وإلى قرارها 134/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها 135/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 142/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 130/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 151/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 132/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 127/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 139/67 و 143/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 134/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 146/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 164/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 144/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 143/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 125/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 152/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 138/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 190/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ تسلّم بأن هناك مشاركة مطردة من الدول الأعضاء في دورة الاستعراض والتقييم الرابعة لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإن كان الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدودا أو معدوما في بعض أنحاء العالم، وهذا يحد من نطاق جهود التنفيذ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[2]،

وإذ تلاحظ أن الاستعراضات الوطنية الطوعية التي قدمتها الدول الأعضاء إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في الفترة 2016-2022 أظهرت مستويات متفاوتة من الوعي بمسألة شيخوخة السكان والاستجابة لها في مختلف مناطق العالم،

وإذ تحيط علما بالمبادرات الأخرى التي اتخذها الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها من أجل تحقيق تعاف تام ومستدام من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كخطوة أساسية نحو الوفاء بالعهد المقطوع بألا يترك أحدٌ خلف الركب، وبخاصة التدابير المتعلقة بأثر كوفيد-19 على كبار السن، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية النهوض بفرص حصول كبار السن، أسوة بغيرهم، على الخدمات الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والتكنولوجيات المُساعِدة، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتشجيع مشاركتهم الفعالة والمجدية، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، ومكافحة التمييز وجميع أشكال العنف ضدهم، والحصول على البيانات

(1) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) A/78/134.

المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل ذات الصلة بكبار السن أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[8]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[9]،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[10] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[11]،

وإذ تشير أيضا إلى التطورات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أنه خلال الفترة الفاصلة بين عامي 2022 و 2030 يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم 60 عاما أو أكثر بنسبة 31 في المائة، ليرتفع عددهم من 1,1 بليون نسمة إلى 1,4 بليون نسمة، بما يتجاوز عدد الشباب ويمثل ضعف عدد الأطفال دون الخامسة على الصعيد العالمي[12]، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار 58-16 المؤرخ 25 أيار/مايو 2005 بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة[13]، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل،

---

(3) القرار 1/70.

(4) القرار 217 ألف (د-3).

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) المرجع نفسه.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(8) المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910.

(9) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(10) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

(11) القرار 295/61، المرفق.

(12) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، التوقعات المتعلقة بسكان العالم: تنقيح عام 2022.

(13) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

والقرار 65-3 المؤرخ 25 أيار/مايو 2012 بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير المعدية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة[14]، الذي سلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها وأشار إلى أهمية أنشطة النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض على مدى الحياة، والقرار 69-3 المؤرخ 29 أيار/مايو 2016 المعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020: عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة"[15]،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030) في قرارها 131/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تشير كذلك إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات ونتائجها[16]، بما في ذلك مسارها الخاص المتعلق بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وكبار السن، وغيرها من النتائج ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي،

وإذ تعترف بأن جائحة كوفيد-19 أثرت على كبار السن، وبخاصة النساء منهم، تأثيرا شديدا غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم وأن التصدي لها يتطلب احترام كرامتهم، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم ومراعاة جميع أشكال العنف والتمييز والوصم والاستبعاد وعدم المساواة، فضلا عن الإهمال والإقصاء الاجتماعي والعزلة،

وإذ تعترف أيضا بأن جائحة كوفيد-19 أثرت على كبار السن الذين يعيشون في مرافق الرعاية الطويلة الأجل تأثيرا غير متناسب مع تأثيرها على غيرهم، بما في ذلك في سياق تقديم الرعاية الطويلة الأجل غير الرسمية، وإذ تشدد على أهمية اختبارات كوفيد-19، وتقديم معدات الوقاية الشخصية في مرافق الرعاية الطويلة الأجل، وتأمين التمويل لحالات الطوارئ في هذه المرافق، وتطبيق أساليب التطبيب عن بعد والرعاية الصحية عن بعد لأغراض الوقاية، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وضمان الحصول بشكل عادل ومنصف على اللقاحات المقاومة لكوفيد-19 وتشخيصاته وعلاجاته،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق من أن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية الاحتياجات الناشئة عن تسارع شيخوخة السكان، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم، الذي يتأثر تأثرا سلبيا بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم، ولا سيما المسنات العزباوات،

---

(14) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(15) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

(16) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

وإذ تسلّم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلم أيضا بأهمية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم تمتعا كاملا وفعالا،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلم بأن النساء من كبار السن، خاصة، كثيرا ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين ويواجهن قدرا أكبر من مخاطر الإساءة والعنف البدنيين والنفسيين،

وإذ تعترف بالاتجاه العالمي المتسارع لشيخوخة السكان، الأمر الذي سيتطلب المزيد من أعمال الرعاية والدعم، وإذ تشدد على الحاجة إلى تشجيع وتعزيز تقدير قيمة مساهمة كبار السن في الاقتصاد من خلال ما يقدمونه من رعاية وما يقومون به من أنشطة أخرى، بما في ذلك الاعتراف بالرعاية غير المدفوعة الأجر لأفراد الأسرة، ولا سيما من جانب المسنات، وكفالة أن تسترشد عملية وضع السياسات بالإحصاءات الوطنية في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن انتشار حالات الإعاقة يزداد مع تقدم العمر وأن العديد من كبار السن يعيشون حياتهم مصابين بعاهات،

وإذ تسلّم أيضا بأن التمييز ضد كبار السن سلوك دارج إلى حد بعيد ومجحف قد يكون قائماً على فرضية أن إهمال كبار السن والتمييز في حقهم أمران مقبولان، وأن التمييز ضد كبار السن هو السبب الشائع وراء التمييز على أساس السن ومبررُه ومحرِّكُه،

وإذ تسلّم كذلك بأن الإقصاء الاجتماعي لكبار السن عملية معقدة من بين جوانبها افتقار الأشخاص للموارد والحقوق والسلع والخدمات أو حرمانهم منها عند تقدمهم في السن، وعدم قدرة كبار السن على المشاركة في الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، والعلاقات المجتمعية المتاحة لغالبية الناس على نطاق مختلف مجالات المجتمع المتنوعة والمتعددة، وبأنه يؤثر على نوعية حياة كبار السن وعلى تحقُّق الإنصاف والتماسك في عموم المجتمعات المتّسمة بتقدّم أعمار أفرادها، مع ما يترتب على ذلك من آثار شديدة على تمتع كبار السن بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ تعترف بأهمية استكشاف سبل زيادة بروز التحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن وزيادة الاهتمام بها في الإطار العالمي للسياسات الإنمائية، بما في ذلك تحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لمعالجتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد وحجم حالات الطوارئ الإنسانية وتأثيرها على كبار السن، ولا سيما المسنات، وإذ تكرر تأكيد أهمية إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجاتهم الخاصة، وكذلك قدرتهم على الاستجابة، ولمساهمات كبار السن في تخطيط وتنفيذ المساعدة الإنسانية والجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث، وإذ تلاحظ مع القلق أنّ أشكال التمييز المتعددة التي تعاني منها المسنات يمكن أن تتفاقم في حالات الطوارئ الإنسانية وتزيد من حدّة أوجه ضعفهنّ الكامنة،

وإذ تقر بنجاح إنجاز رابع استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد، وإذ تلاحظ النتائج المتحققة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ تعترف في هذا الصدد بالتوصيات الصادرة عن لجنة التنمية

الاجتماعية في دورتها الحادية والستين، كما أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 15/2023 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2023،

1 - ***تعيد تأكيد*** الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002؛

2 - ***تهيب*** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

3 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تعالج حالة كبار السن في استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

4 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تسريع جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة الصلات الرابطة بين شيخوخة السكان والتنمية المستدامة في السياسات والبرامج الوطنية على جميع مستويات الحكومة، أينما كان هذا ملائما، وعلى الربط بين الشيخوخة والأطر المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان؛

5 - ***تقر*** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبارُ السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

6 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز ضد كبار السن، وضرورة أن يُنظر إلى كبار السن كمساهمين نشطين في المجتمع، لا كمتلقين سلبيين للرعاية والمساعدة وعبء مرتقب سيقع على كاهل نظم الرعاية والاقتصادات، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تكثيف الجهود في سبيل اعتبار الشيخوخة فرصة سانحة، وتسلم بأن المسنين يقدمون إسهامات كبيرة في جهود تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل من بينها مشاركتهم الفاعلة في المجتمع؛

8 - ***تقر*** بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهيب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدريجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، فضلا عن الإقصاء الاجتماعي والعزلة، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والمسكن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والتكنولوجيات المُساعِدة، والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والتفاوت بين الجنسين من خلال تعميم مراعاة حقوق كبار السن في استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الحضرية واستراتيجيات الحد من الفقر، مع مراعاة ما للتضامن بين الأجيال من أهمية بالغة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

9 - ***تحيط علما مع التقدير*** بأعمال الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وبتجديد ولايتها في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان[17]، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبيرة المستقلة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة 28 من قرارها 182/65، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتيهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة؛

10 - ***تحيط علما*** بتقرير الخبيرة المستقلة الصادر وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/51[18]، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛

11 - ***تلاحظ*** أن تقرير الخبيرة المستقلة يتناول حقوق كبار السن في سياق الكوارث الناتجة عن تغير المناخ، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛

12 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة؛

13 - ***تشجع*** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تهم كبار السن معالجةً فعالة ببذل جهود على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُعد؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة كبار السن مشاركة متساوية وكاملة وفعالة ومجدية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة التنوع في حالات كبار السن والتصدي لشيخوخة السكان، وكذلك لأشكال التمييز المتعددة الناجمة عن التمييز على أساس السن وغير ذلك من أوجه عدم المساواة طوال دورة الحياة؛

15 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ سياسات وتشريعات وأنظمة غير تمييزية، وعلى القيام بصورة منتظمة باستعراضها وتعديلها، عند الاقتضاء، في حال انطوت على تمييز ضد كبار السن، ولا سيما التمييز القائم على أساس السن، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، وخدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات

(17) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف، القرار 4/51.

(18) انظر A/78/226.

المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها يشكلان بعدا مهما في تشييد المدن المستدامة؛

17 - ***تعترف*** بأن خطر الوقوع في براثن الفقر يتزايد من وجوه عدة مع التقدم في السن وبأن الجائحة قد أثرت تأثيرا سلبيا على الأمن المالي لكبار السن، بمن فيهم الأرامل، وتهيب بالدول الأعضاء في هذا الصدد أن تهيئ للناس الأسباب التي تمكنهم من بلوغ سن الشيخوخة وهم أفضل حالا من الناحية الاقتصادية، بسبل من جملتها التصدي للعراقيل التي تشوب أسواق العمل وقصور نظم الحماية الاجتماعية والتصدي لإساءة معاملة المسنين وإهمالهم وللآثار السلبية لجميع أشكال التمييز وعدم المساواة التي تطال كبار السن، وبخاصة النساء منهم؛

18 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

19 - ***تشجع*** الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوو الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

20 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وضع استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

21 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات للرعاية الطويلة الأجل، وأيضا على إجراء أبحاث بشأن الممارسات الجيدة المتبعة في استراتيجيات الرعاية، حيث يُعترف بالعمل في مجال رعاية كبار السن، سواء المدفوع الأجر أو غير المدفوع الأجر، ويُدعم هذا العمل، وتشجعها على مواصلة تعزيز الرعاية الطويلة الأجل باعتبارها استثمارا اجتماعيا واقتصاديا إيجابيا ومصدرا لزيادة حجم العمالة؛

22 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز أحكام وشروط العمل في مجال الرعاية استنادا إلى معايير منظمة العمل الدولية بالنسبة لجميع العاملين في مجال الرعاية، بمن فيهم المهاجرون على سبيل المثال لا الحصر، وعلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والعمرية المحيطة بالعمل في مجال الرعاية؛

23 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ التي حُدّدت خلال استعراض تنفيذ خطة عمل مدريد وتقييمه، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب من يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

24 - ***توصي*** بأن تقوم الدول الأعضاء بزيادة جهودها الرامية إلى التوعية بخطة عمل مدريد وتحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذها، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال داخل الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية، والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة داخل أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وعلى نطاق المجتمع برمته، والعمل مع اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، والتماس مساعدة إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

25 - ***تشجع*** الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق الوطنية المعنية بقضايا الشيخوخة؛

26 - ***تدعو*** الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

27 - ***توصي*** بأن تتحرى الحكومات الشمول في إشراك كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها، بما في ذلك عن طريق الآليات الاستشارية البسيطة التي توظَّف في بحث أو تصميم تلك السياسات والبرامج بصورة مشتركة مع كبار السن أو من قبلهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لإشراك أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز والذين يكونون عرضة بشكل خاص لارتفاع معدّلات الفقر والإقصاء الاجتماعي؛

28 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إشراك كبار السن، أينما كان هذا ملائما، في المناقشات الدولية ذات الصلة، مثل مناقشات الجمعية العامة وغيرها من العمليات التي تُعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، عن طريق النظر في إشراكهم في وفودها الوطنية؛

29 - ***توصي*** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على توخي المزيد من الفعالية في جمع البيانات والإحصاءات والمعلومات النوعية المصنفة بحسب العمر، وأيضا، عند الاقتضاء، بحسب عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، منها نوع الجنس والإعاقة، وذلك بغية تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثورة البيانات تطرح فرصا وتحديات جديدة بشأن استخدام البيانات الجديدة في المساعدة على قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، وفي كفالة ألا يترك أحد خلف الركب، وتذكّر في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الإحصائية فريقَ تيتشفيلد المعني بالإحصاءات المتعلقة بالشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن، وبالنظر في عمله؛

30 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تحديد ومعالجة أوجه القصور القائمة في البيانات المتعلقة بالشيخوخة، والمساهمة في المتابعة الفعالة لتنفيذ الالتزامات الدولية المتفق عليها، بما في ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

31 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على التطرق لحالة كبار السن بمزيد من الوضوح في تقاريرها، وتشجع آليات الرصد التابعة

لهيئات المعاهدات والمكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن فيما يجريه كل منهم من حوار مع الدول الأعضاء، ولا سيما في ما يصدرونه من ملاحظات ختامية وتقارير؛

32 - ***تسلّم*** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص التحاور على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

33 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

34 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

35 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

36 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء إلى تعزيز وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهتمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية الرائجة حول كبار السن، ولا سيما منهم النساء وذوو الإعاقة، وأن تعزز الخطاب الإيجابي عن جميع كبار السن؛

37 - ***تقر*** بأن التغطية الصحية الشاملة تقتضي أن تتاح للجميع، بمن فيهم كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على صعيد كل بلد من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمونة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

38 - ***تشدد*** على الحاجة الملحة إلى ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وتيسير إقامة نظم صحية مَكِينة وتغطية صحية شاملة تضمن استفادة جميع الناس في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة من جميع التكنولوجيات الصحية الأساسية ووسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة والجيدة والفعالة، ولا سيما في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، بغاية ضمان استفادة جميع الناس بشكل كامل من خدمات التحصين ضد كوفيد-19، وخاصة منهم كبار السن، بمن فيهم كبار السن الذين هم في حالة ضعف، ولا سيما النساء منهم؛

39 - ***تحث*** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية القائمة؛

40 - ***تسلّم*** بأهمية تدريب العمال الصحيين وتعليمهم وتعلّمهم مدى الحياة وبناء قدراتهم في مجال تقديم الرعاية المنزلية، بمن فيهم عمال الرعاية المدفوعة الأجر ومقدمو الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

41 - ***تؤكد*** ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية، بما يشمل الفجوات داخل البلدان وفيما بينها معا، والفجوة الرقمية بين الحواضر والأرياف، والفجوة الرقمية بين الجنسين وبين الشباب وكبار السن، وهي ما يمكن أن يواجهها كبار السن، وذلك عن طريق القيام، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بتوفير سبل الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيات الجديدة، والاستخدام المجدي للخدمات الممكّنة رقميا واستخدامها بتكلفة ميسورة لجميع الناس طوال دورة حياتهم دون تمييز قائم على السن أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تحقيق ذلك؛

42 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية مع التركيز بشكل خاص على تعزيز المهارات والخبرات الرقمية لدى كبار السن دون أي نوع من التمييز، بما في ذلك ما يتعلق بالمركز الاجتماعي - الاقتصادي و/أو مستوى التعليم و/أو العرق والانتماء الإثني ونوع الجنس والإعاقة، وكذلك العوائق اللغوية، عن طريق مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية؛

43 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية وغيرها والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

44 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

45 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم آباؤهم وأمهاتهم أو توفوا أو هاجروا أو أُجبروا على النزوح في ظروف من بينها حالات الطوارئ الإنسانية أو عجزوا بأي شكل من الأشكال عن توفير الرعاية لمعاليهم؛

46 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير خدمات الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، ولا سيما منهم النساء، للإهمال وسوء المعاملة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

47 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة كبار السن على الصمود وضمان قدرتهم على تحقيق الأمن المالي والحفاظ عليه في أثناء حالات الطوارئ، بسبل من جملتها معالجة الفجوة الرقمية التي تؤثر حاليا على العديد من كبار السن وحمايتهم من العنف والإساءة في السياقات الرقمية؛ وتعزيز نظم

الحماية القانونية والاجتماعية واعتماد تدابير مناسبة في مجال العمالة؛ وتوفير خدمات أفضل في ميداني الرعاية والدعم؛ وتعزيز المؤازرة والرعاية الطويلة الأجل داخل المنزل والمجتمع المحلي وفي البيئات المؤسسية بهدف ضمان تمكينهم، فضلا عن استقلالهم واعتمادهم على الذات؛ واعتماد نهج شامل ومتكامل يراعي الاعتبارات الجنسانية ويكون محورُه الناس، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، في مجال الرعاية الصحية لتحسين رفاه كبار السن، بما يشمل الرعاية الصحية العقلية، وتدبير الأمراض غير المعدية، وجهود تحصين الكبار؛ ووضع خطط وطنية للتلقيح تعطي الأولوية لكبار السن وتسترشد بمبدأي المساواة والعدالة الاجتماعية؛

48 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ، حسب ظروفها الوطنية، ووفقا للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تدابير ملموسة لتوفير مزيد من الحماية والمساعدة لكبار السن في حالات الطوارئ، وتدعو جميع الدول إلى إشاعة ثقافة الحماية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لكبار السن، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[19]، وذلك بوسائل منها إدماجُ المسنين في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث وفي أطر التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها على الصعيدين الوطني والمحلي، وجمعُ واستخدام بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة لتصميم السياسات وتنفيذها، فضلا عن إجراء تحليلات للمخاطر ومواطن الضعف لدى النساء المسنات في حالات الطوارئ الإنسانية بهدف التقليل إلى أدنى حد من خطر تعرضهن لجميع أشكال العنف في تلك الحالات؛

49 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الاستفادة من الدروس المستخلصة من الجائحة فيما يتعلق بكبار السن في مكافحة التمييز ضدهم، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم، وتعزيز السياسات والقوانين القائمة من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز في جميع ميادين حياتهم، واتخاذ تدابير محددة تدمج خطط التأهب المراعية لاعتباريْ العمر ونوع الجنس في المجالات السياساتية ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والدولي وتكفل أن يتم التشاور مع كبار السن وممثليهم في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات التي تهمهم، على قدم المساواة مع غيرهم، من أجل تلبية احتياجاتهم الخاصة؛

50 - ***تشجع*** الحكومات الوطنية والمحلية على تحسين سبل حصول الناس، ولا سيما كبار السن، على السكن الميسور التكلفة عن طريق الأخذ بسياسات متكاملة في مجال الإسكان واتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية، وعلى توفير طائفة من خدمات الدعم التي تعزز كرامتهم واعتمادهم على النفس واستقلالهم، بسبل منها التصدي للعوائق القانونية والسياساتية التي تعترض حصولهم على أساس المساواة وعدم التمييز على السكن المناسب؛

51 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل سبل الوصول إلى العدالة لكبار السن، الذين قد يكون حقهم في السكن الملائم قد انتهك بسبب التمييز على أساس السن؛

52 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير للتصدي للتشرد ولحماية كبار السن من الإخلاء القسري التعسفي من منازلهم، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان توفير مساكن بديلة لهم أو نقلهم إلى مساكن أخرى على النحو الملائم، ولا سيما في حالات الطوارئ، كما هو الشأن خلال جائحة كوفيد-19؛

(19) القرار 283/69، المرفق الثاني.

53 - ***تؤكد*** أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتمّمه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

54 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

55 - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

56 - ***تشجع أيضا*** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات الدينية، والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعيا إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

57 - ***تشجع*** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا فيما يتعلق بالشيخوخة من منظور جنساني، وكذلك لإدراج المؤشرات التي توفر أدلة أساسية على تحقق الإنصاف في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة[20] والعمليات الوطنية لتقرير السياسات ورصدها رصدا فعالا، إلى جانب اكتساب فهم أفضل لسبل النهوض بالشيخوخة على نحو لا يجعلها تتأثر سلبا بالتوسع الحضري السريع والترقية الحضرية للأحياء الفقيرة؛

58 - ***تسلّم*** بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدر ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، من خلال اللجان الإقليمية والمبادرات الإقليمية، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

(20) القرار 256/71، المرفق.

59 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالشيخوخة، وهو شبكة تتألف من كيانات الأمم المتحدة التي تقوم بتبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030؛

60 - ***تطلب*** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة، وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

61 - ***تكرر تأكيد*** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

62 - ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

63 - ***تطلب*** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تحرص على مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة عام 2030، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بوسائل من جملتها القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛

64 - ***تدعو*** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

65 - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة[21]، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

(21) انظر A/AC.278/2016/2 و A/AC.278/2017/2 و A/AC.278/2018/2 و A/AC.278/2019/2 و A/AC.278/2021/2 و A/AC.278/2022/2 و A/AC.278/2023/2.

غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوين، خلال دورات العمل الثلاث عشرة الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

66 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن والوقوف على ما قد يعتريه من نقائص وضبط أفضل السبل الكفيلة بتلافي هذه النقائص، وذلك بوسائل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير، والنظر أثناء كلّ دورة في اعتماد توصيات متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي لكي تُعرض على الجمعية العامة من أجل بحثها؛

67 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة من أجل تنظيم دورته الرابعة عشرة على مدى أربعة أيام، في آذار/مارس 2024، مع توفير خدمات المؤتمرات، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية، وإدراج الدورات السنوية للفريق العامل في الجدول الزمني لمؤتمرات المنظمة واجتماعاتها؛

68 - ***تدعو*** الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها التاسعة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

69 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن
تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995 وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000، وإذ تلاحظ الدور الذي تقوم به لجنةُ التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2010 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2010 المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي وقرار الجمعية العامة 136/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بتعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتُمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى قرارها 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الذي أيّدت فيه الإعلان السياسي المرفق به والمعنون "التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة: الإعلان السياسي لمؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة"،

وإذ ترحب بتجلي الطابع الجامع لمسألة الإدماج الاجتماعي وأهميتها في خطة عام 2030 من خلال أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات المرتبطة بها، وإذ تسلّم بأن تعزيزها أمر مطلوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تكرر التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد الالتزام بتركيز جهودنا على المجالات التي تمثل فيها أشد التحديات، بوسائل منها كفالة إدماج الأشد تخلفا عن الركب وضمان مشاركتهم،

وإذ تشير إلى أن خطة عام 2030 تشمل، ضمن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، هدفاً ينص على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والكوارث المتعددة المرتبطة بالمناخ وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وغيرها من الأزمات أدت إلى تقويض قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عام 2030 بنجاح والوفاء بوعدها بعدم ترك أحد خلف الركب، ولأن أشد الناس فقرا في العالم وأولئك الذين يواجهون أي شكل من أشكال الإقصاء الاجتماعي هم من بين أشد الناس تضرّرا، مما يتسبّب في تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لكون التباطؤ في خفض معدلات الفقر منذ عام 2015، على الرغم من بعض مؤشرات إحراز تقدم خلال المراحل المبكرة التي تلت اعتماد خطة عام 2030، تفاقم بسبب العواقب الاقتصادية والاجتماعية المدمرة لجائحة كوفيد-19، مما أدى إلى تزايد عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع لأول مرة منذ جيل، فعكس اتجاه ثلاثة عقود من التقدم المطرد،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك في هذا الصدد لأن الفقر لا يزال منتشراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكونه شديد الحدة في البلدان النامية، كما أن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدّى في أشكال شتى تشمل الإقصاء الاجتماعي، والجوع، والتمييز، وتأنيث الفقر، وقلة المنعة أمام الاتجار بالبشر وأمام المرض، والافتقار إلى السكن اللائق وإلى فرص الحصول على الخدمات الأساسية، والأمية واليأس،

وإذ تقر بالحاجة إلى وضع منظور متعدد الأبعاد للفقر لا يقتصر على الحرمان الاقتصادي، بل ويراعي أيضا التفاوتات الاجتماعية وكون أوجه الحرمان التي يتعرض لها شخص ما في مجال واحد أو أكثر يمكن أن تتسبّب في تفاقم الآثار الضارة والتراكمية لأوجه حرمان أخرى، وإذ تسلّم بأن مقاييس الفقر المتعدد الأبعاد لا تشمل عدم كفاية الدخل فحسب، بل كذلك الحرمان في مجالات مثل الصحة والتعليم ومستويات المعيشة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن كثيرا من الناس يعيشون في فقر متعدد الأبعاد في جميع أنحاء العالم، ومنهم 1,1 بليون شخص يعيشون في فقر شديد متعدد الأبعاد،

وإذ تشير إلى أن الإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد برعاية الجمعية العامة (مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة) في نيويورك في 18 و 19 أيلول/سبتمبر 2023[1] يشدد على جملة أمور من بينها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

(1) القرار 1/78، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن التمكين والمشاركة والحماية الاجتماعية أمور أساسية للتنمية الاجتماعية، وللإدماج الاجتماعي كذلك، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة الجميع مشاركة هادفة وكاملة ومتساوية،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لتعزيز أنظمة شاملة للحماية الاجتماعية تتيح حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما يتفق والأولويات والظروف الوطنية، وذلك بغية الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتزام عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بتعميم مراعاة الإدماج الاجتماعي في عملها، وإذ تشجع الكيانات الأخرى على أن تحذو حذوها،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع على النحو الضروري للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وهو ما ينبغي أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الإدماج الاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الحد من أوجه انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها من خلال تمكين الجميع وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبخاصة لأجل من ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو من يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش،

وإذ تسلّم بضرورة تمكين الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش من أن يستفيدوا هم أيضا من مكاسب النمو الاقتصادي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحدّ من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى استراتيجيات وسياسات تعزز تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلّم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تؤكد مجددا قرارها 342/73 الصادر في 16 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي أعادت فيه تأكيد أن العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع من العناصر الرئيسية للتنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بالدعوة العالمية إلى العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية من أجل تعافٍ من أزمة كوفيد-19 محوره الإنسان، يكون شاملا للجميع ومستداماً وقادراً على مواجهة الأزمات،

وإذ تسلّم بأن الإدماج الاجتماعي والمساواة يرتبطان معا ارتباطا وثيقا وبأن التركيز على الفئات السكانية الأشد حرمانا وتعرضا للإقصاء والاستثمار في هذه الفئات، التي قد تشمل الأطفال والنساء والشباب

والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، خطوةٌ ذات أهمية حاسمة في سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة بفعالية،

وإذ تسلّم أيضا بأن سياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه تؤدي دورا أساسيا في إيجاد مجتمع لا يُهمَّش فيه أحد، وتتسم أيضا بأهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوئام والسلام والعدل وفي تحسين التماسك والإدماج الاجتماعيين، بما يتيح تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة عن ذلك في تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع والتكامل الاجتماعي،

وإذ تسلّم بأن سياسات الإدماج الاجتماعي تعزز أيضا العملية الديمقراطية وتؤدي دورا حاسم الأهمية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا لأجل الجميع،

وإذ تؤكد أن سياسات الإدماج الاجتماعي ينبغي أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وتكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، بمن فيهم النساء والفتيات اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، على اعتبار أن تمكين النساء والفتيات سيكون له إسهام حاسم في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات خطة عام 2030،

وإذ تسلّم بأن النساء كثيرا ما يشكلن جزءا كبيرا من القوة العاملة في مجال العمل الحر أو العمل بدوام جزئي أو العمل المؤقت، وأنهن لا يزلن يتحملن معظم المسؤولية عن أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وبالتالي تكون معدلات مشاركتهن في القوة العاملة أدنى، وتكون مسيرتهن الوظيفية في ميدان العمل الرسمي أقصر مدّة، وهو ما يحدّ من قدرتهن على الاشتراك في منظومات استحقاقات الضمان الاجتماعي، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن الآليات الهادفة إلى بناء الحماية الاجتماعية التي تغطيهن طيلة حياتهن، بما في ذلك نظم الرعاية والدعم، يمكن أن تساعد على معالجة هذا الوضع،

وإذ تؤكد من جديد أهمية كفالة التكامل الاجتماعي لفائدة كبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتها، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع المستويات، وإذ تسلّم بما يمكن لكبار السن تقديمه من إسهام جوهري في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ تعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم عوامل لتحقيق التنمية ومستفيدين من ثمارها في آن واحد، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك عن طريق المنظمات التي تمثلهم، وإذ تلاحظ مع التقدير في ذلك الصدد صدور *تقرير الإعاقة والتنمية لعام 2018: تحقيق أهداف التنمية المستدامة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأجلهم ومعهم*[(2)]، وهو التقرير المرحلي الأول عن إدماج منظور الإعاقة في سياق خطة عام 2030 الذي يراد به النهوض بالجهود الرامية إلى إزالة العوائق التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى تمكينهم،

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 19.IV.4.

وإذ تؤكد من جديد أن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء على استكشاف وتعزيز مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار ذات الصلة ورصدها، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهمهم، عند تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في النهوض بالتكامل الاجتماعي بسبل منها البرامج الاجتماعية وتقديم الدعم من أجل وضع سياسات شاملة للجميع من الناحية الاجتماعية،

وإذ تقر بأن مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش مسألةٌ بالغة الأهمية لوضع وتنفيذ سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق التكامل الاجتماعي بصورة تتسم بالفعالية، على النحو المناسب،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور التعاونيات، ولا سيما في البلدان النامية، في الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وكفالة الإدماج الاجتماعي مع تعزيز المزيد من النمو الشامل للجميع والمنصف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بغية عدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلّم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تعيد تأكيد الدور الجوهري للسياسات والاستراتيجيات الوطنية في تعزيز التنمية المستدامة بجميع أشكالها، ولا سيما تعزيز الإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تهيئة بيئة دولية مؤاتية، وإذ تؤكد على أهمية توطيد التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي في كل بلد، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء إمكانية تفاقم الإقصاء الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل الشواغل المستمرة بشأن عدم توافر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنّ سياسات وبرامج الإدماج الاجتماعي المستدامة والموثوقة يمكن أن تؤدي دورا إيجابيا،

وإذ تشير إلى قرارها 195/76 الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة الذي سلّمت فيه بأهمية الشمول المالي في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية أحدثت تحولاً عميقاً في المجتمع وهي تشجع الابتكار وتتيح فرصاً غير مسبوقة وبأنها يمكن أن تعجّل بتنفيذ خطة عام 2030 بحيث تنهض بالتنمية الاجتماعية وتعزّز الإدماج الاجتماعي، من خلال ضمانها إمكانية الحصول على التعليم والتدريب الجيدين مدى الحياة وعلى خدمات الصحة وما يتصل بها من خدمات اجتماعية وعلى العمل اللائق والسكن الميسور التكلفة والحماية الاجتماعية، وخاصة لمَنْ هم ضعفاء أو من يعيشون أوضاعا هشة، وتعزيزها المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد أن سدّ الفجوة الرقمية أمرٌ لا غنى عنه للجميع وأنه ضروري لتحقيق التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي، مع التسليم أيضا بإمكانية إسهام الرقمنة في تفاقم أوجه اللامساواة وبطرحها أيضا تحدياتٍ جديدة فيما يتعلق بحماية البيانات والخصوصية،

وإذ تشير إلى قرارها 150/77 الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأنه من أجل عدم ترك أحد خلف الركب والمضي قدما بالجميع، يتعين اتخاذ إجراءات لتعزيز تكافؤ الفرص حتى لا يُحرم أي شخص من الفرص الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، وإدراكا منها أيضاً أن تعزيز تكافؤ الفرص يسهم إلى حد كبير في التمتع بجميع حقوق الإنسان،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[3]؛

2 - ***تؤكد*** ضرورة قيام الدول الأعضاء، وهي التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين، بإيلاء الأولوية لتهيئة "مجتمع للجميع" يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز مشاركة كل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، مشاركة فعالة في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

3 - ***تعيد تأكيد*** وجوب السعي في سياسات التكامل الاجتماعي إلى الحد من أوجه انعدام المساواة وأهمية الإنصاف والإدماج الاجتماعي في تحقيق التنمية المستدامة، بما يكفل إمكانية مشاركة الأفراد دون تمييز وإسهامهم في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

4 - ***تسلّم*** بأن إطارا للتنمية الاجتماعية يتمحور حول الناس ويكون مراعياً للاعتبارات الجنسانية ويحترم حقوق الإنسان وينطوي على محور تركيز خاص موجّه نحو الأشد فقرا وضعفا وأولئك الأشد تخلفا عن الركب يمكن أن يعزّز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي، وبأن التكامل بين أهداف التنمية المستدامة يقتضي استجابةً عالمية ويمكن أن يعود عليه التعاونُ الدولي بالنفع؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وبغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تعمل بكل تصميم على اتخاذ إجراءات جريئة ومتضافرة لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، مع السعي في الوقت ذاته إلى العودة إلى المسار الصحيح نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق تصميم وتنفيذ استراتيجيات تعافٍ مراعية لاعتبارات السن والإعاقة والمسائل الجنسانية من أجل الإسراع بوتيرة التقدم نحو التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[4]، والمساعدة أيضا على تحسين القدرة على تحمّل أي هزات تقع في المستقبل، وذلك كواحد من التدابير التي يراد بها كفالة التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي للجميع؛

6 - ***تسلّم*** بأن التكامل الاجتماعي لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في فقر ينبغي أن يشمل التصدي لاحتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها الغذاء الكافي والمأمون والمغذي والصحة والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والإسكان وإمكانية الحصول على التعليم الجيد والعمل، وذلك من خلال استراتيجيات إنمائية متكاملة، وتؤكد من جديد أن توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية في هذه المجالات ينبغي أن ينظر إليه باعتباره وسيلة لمكافحة الفقر والإقصاء ولتعزيز التكامل الاجتماعي، وتشجّع في هذا

(3) A/78/188.

(4) القرار 1/70.

الصدد الدولَ الأعضاء على توفير نظم للحماية الاجتماعية شاملة للجميع تراعي اعتبارات السن والإعاقة والمسائل الجنسانية، وهي وسيلة أساسية لضمان الحدّ من الفقر والقضاء على الفقر المدقع، بما يشمل حسب الاقتضاء التحويلات النقدية الموجّهة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة والأسر التي تعيش تلك الأوضاع، والتي تبلغ أقصى درجات الفعالية في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى خدمات التعليم ذات الجودة العالية وخدمات الصحة وما يرتبط بها من خدمات اجتماعية؛

7 - ***تقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد المزيد من مصادر التمويل المبتكرة، على النحو المناسب، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وإلى تأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألتي التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

8 - ***تؤكد*** أهمية النهوض بتعليم جيد ومنصف وشامل للجميع يكون مراعياً لاعتبارات السن والإعاقة وللاعتبارات الجنسانية وبفرص التعلّم مدى الحياة للجميع، وخاصة لفائدة الأطفال والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأهمية تنمية المهارات والتدريب الجيد باعتبار ذلك من الوسائل الأساسية التي تسهل للجميع المشاركة في المجتمع والاندماج فيه؛

9 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز المشاركة في تحقيق ثمار النمو الاقتصادي وإمكانية الاستفادة منها بطريقة أكثر إنصافا، بسبل منها اتباع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة للجميع وتنفيذ سياساتٍ للاقتصاد الكلي تلبي الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي واستراتيجياتٍ للإدماج الاجتماعي تعزّز التكامل الاجتماعي وتنفيذ نُظم وتدابير للحماية الاجتماعية شاملة للجميع تناسب الاحتياجات الوطنية، بما في ذلك توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، ولا سيما للأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، على نحو ما يحدده كل بلد وفقا لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتها؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الإدماج الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على الصعيدين الوطني والمحلي، أو تعزيز تلك المؤسسات أو الوكالات، من أجل الإسهام في كفالة عدم ترك أحد خلف الركب؛

11 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في تعزيز مشاركة النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة أوسع في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية بسبل منها تشجيع انخراطهم في العمليات السياسية وإمكانية حصولهم على الحماية الاجتماعية والقروض والتدريب المهني وخدمات دعم العمالة؛

12 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على كفالة أن تكون عمليات صنع القرار شاملة للجميع وتشاركية وتمثيلية على جميع المستويات وعلى إعادة النظر في الأطر القانونية القائمة، حسب الاقتضاء، بغية إزالة الأحكام التمييزية حتى يتسنى الحد من أوجه عدم المساواة؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج الاجتماعي باعتباره مسألة من مسائل العدالة الاجتماعية من أجل تمكين المستضعفين من السكان من بناء منعتهم ومساعدتهم على التكيف مع الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وتدعو في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود؛

14 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإقامة مجتمعات لا يُهمَّش فيها أحد، ولا سيما في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي وتنفيذها، وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزاً لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمّشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

16 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء، إدراكاً منها لضرورة إزالة جميع العقبات القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تقف حائلا دون تمكين جميع النساء والفتيات، على أن تعزز الإدراج والتعميم المنهجيين لمنظور جنساني في جميع استراتيجيات الإدماج الاجتماعي أو مبادراته، مع إيلاء عناية خاصة إلى تهيئة بيئة سياساتية مراعية للمنظور الجنساني في مكان العمل من أجل تمكين المرأة في أماكن العمل؛

17 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد وتنفيذ استراتيجيات أو مبادرات وطنية للشمول المالي تراعي المنظور الجنساني وتنطوي في جملة أمور على تدابير تعزز إمكانية الوصول بشكل تام وعلى نحو متساو للخدمات المالية الرسمية والإلمام بالأمور المالية، كوسيلة لزيادة قدرة الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية على الاستفادة من شتى أنواع الفرص التي تتيح لهم المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم، مثلا عن طريق مباشرة الأعمال الحرة؛

18 - ***تسلّم*** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة والتعافي من جائحة كوفيد-19، وبقدرتها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، وتعزيز القدرة التنافسية، وإمكانية الحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وبناء على ذلك تؤكد مجددا التزامها بسد الفجوة الرقمية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ سياسات ترمي إلى سد الفجوة الرقمية وأن تعمل على تسريع وتيرة جهودها في سبيل ذلك كتدبير يهدف إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي لفائدة الجميع، مع التركيز على الأطفال والشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، دونما تمييز؛

19 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بسد الفجوة الرقمية القائمة بين البلدان وداخلها على السواء، وبما يشمل الفجوة الرقمية بين الريف والحضر وبين الشباب وكبار السن وبين الجنسين، وعلى تعزيز الشمول الرقمي، من خلال مراعاة السياقات الوطنية والإقليمية ومعالجة الافتقار إلى البنى التحتية للتكنولوجيات الرقمية التي تتسم بالكفاءة ويسر التكلفة وإمكانية الوصول إليها

والافتقار إلى إمكانية الربط بشبكة الإنترنت وتوافر أجهزة الاتصال، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، والتصدي للتحديات المرتبطة بمحو الأمية الرقمية والمهارات الرقمية والتدريب والتوعية، عن طريق ضمان استفادة الجميع من مزايا التكنولوجيات الجديدة ومع مراعاة احتياجات الضعفاء أو مَنْ يعيشون أوضاعا هشة؛

20 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام الوارد في الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو، في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[5]، وهو الالتزام بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وبتعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والإدماج، والهوية والسلامة، والكرامة لكل الناس، وبتعزيز الصلاحية للعيش وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

21 - ***تدعو*** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى مواصلة تبادل خبراتها فيما يتعلق بالمبادرات العملية من أجل تعزيز المشاركة الاقتصادية والمدنية والسياسية وبتدابير مكافحة التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية إلى النهوض بالتكامل الاجتماعي؛

22 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في القيام على نحو منتظم بتبادل الممارسات الجيدة في مجال التكامل الاجتماعي على الصعيدين الإقليمي والدولي حتى يتاح لصانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين تطبيقها على ظروفهم الوطنية وتعزيز التقدم نحو تهيئة "مجتمع للجميع"؛

23 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تحسين جمع واستخدام البيانات والإحصاءات الموثوقة والمصنفة وذات الجودة العالية التي يسهل الوصول إليها وتتوافر في التوقيت المناسب، بما يشمل، حسب الاقتضاء، مقاييس إضافية لجملة أمور من بينها الرفاه الأساسي والحرمان من الاحتياجات الإنسانية الأساسية، من أجل رصد مدى انتشار الفقر المتعدد الأبعاد، وذلك لأغراض وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي، وخاصة بين مَنْ يواجهون أي شكل من أشكال الإقصاء الاجتماعي، وتؤكد أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، مع التركيز بوجه خاص على دور الإدماج الاجتماعي في التصدي للفقر المتعدد الأبعاد وتعزيز التكامل الاجتماعي؛

25 - ***تقرر*** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثمانين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

(5) القرار 256/71، المرفق.

مشروع القرار التاسع
السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[2] والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، واتفاقية حقوق الطفل[5]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بكون الشباب عوامل تغيير، وتعهدت بألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإذ تسلّم بأن جميع أهداف التنمية المستدامة تنطبق على الشباب،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالسياسات والبرامج المتصلة بالشباب، وآخرها القرار 137/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، والقرارات التي اتخذتها لجنة التنمية الاجتماعية بشأن الموضوع نفسه،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 1/75 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2020 المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالإصغاء إلى الشباب والعمل معهم ووضع النساء والفتيات في صميم الجهود المبذولة،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراريها 81/50 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 126/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإذ تشير إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في عام 1998، وإذ تحيط علما بإعلان لشبونة بعد مرور 21 عاما بشأن سياسات وبرامج الشباب[6]، الذي اعتمده المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في عام 2019،

وإذ تلاحظ الإسهامات الواردة من المؤتمرات والمنتديات والمبادرات العالمية الأخيرة ذات الصلة بالشباب على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني،

وإذ تشير إلى أن النهوض بالشباب يُعترف بهم في أطر أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[7]، وإطار سنداي للحد

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(6) A/73/949، المرفق.

(7) القرار 313/69، المرفق.

من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[8]، وبرامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نموا[9]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024[10]، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[11]، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[12]، والميثاق العالمي بشأن اللاجئين[13]، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[14]،

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال حقوق الإنسان للشباب وتلبية احتياجاهم الإنمائية وتحقيق رفاهم يكتسي أهمية حاسمة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وكذلك أهداف المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[15]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[16]، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضها،

وإذ تشير إلى قرارها 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون ”خطتنا المشتركة“، الذي قدم باعتباره منطلقا تواصل الدول النظر على أساسه، والذي تضمن عدة مقترحات لتعزيز المشاركة الفعالة والهادفة من جانب الشباب وضمان إدماج آرائهم بشكل أكثر انتظاما على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بوسائل من بينها تمكينهم وبناء قدراتهم،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الشباب عام 2030: استراتيجية الأمم المتحدة للشباب، التي أعلن عنها الأمين العام في أيلول/سبتمبر 2018، لتلبية احتياجات الشباب وتحقيق إمكاناتهم باعتبارهم عوامل تغيير، وكذلك الشراكة العالمية ”جيل طليق“،

وإذ تلاحظ أيضا إعلان الشباب حول تحويل التعليم، الذي قُدم إلى الدول الأعضاء في قمة تحويل التعليم، المعقودة في أيلول/سبتمبر 2022، والذي سلط الضوء على مساهمة الشباب الإيجابية في معالجة تعزيز نُظم التعليم،

وإذ تعترف بالإسهامات المهمة التي قدمها منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبأنه منبر هام لمشاركة الشباب مشاركة فعالة وتقديم إسهاماتهم الموضوعية من أجل إطلاع صناع القرار

---

(8) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(9) القرار 258/76، المرفق.

(10) القرار 137/69، المرفق الثاني.

([11]) القرار 15/69، المرفق.

(12) القرار 195/73، المرفق.

(13) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12* ((A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(14) القرار 256/71، المرفق.

(15) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(16) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

وممثلي الحكومات والمجتمع المدني على رؤاهم، سعيا إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وعقد العمل المتصل بها،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلين للشباب مشاركة فعالة وإسهامهم مساهمة موضوعية في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية وفي المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يؤديه مبعوثو الأمين العام المعنيون بالشباب من أجل تلبية احتياجات الشباب وإدراج قضاياهم باعتبارها أولوية شاملة في الأمم المتحدة، بما يضمن مراعاة منظوراتهم في عمل المنظمة برمته، وبقيامهم كذلك، في جملة أمور، بدور تنسيقي مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات ومندوبيها من الشباب والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام من أجل تعزيز الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تحيط علما بتعيين الأمين العام في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أول أمين عام مساعد للأمم المتحدة لشؤون الشباب،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب، وتحيط علما بمهامه على النحو الوارد في القرار 306/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ تشير إلى قرار عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشباب، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستُعقد في عام 2025، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب،

وإذ تسلّم بالمساهمة المهمة التي يقدمها نموذج محاكاة الأمم المتحدة في الدبلوماسية والتعاون الدولي وفي بناء قدرات الشباب في ميدان الشؤون الدولية، بتزويدهم بمعارف وفرص أكبر،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بالدور الأساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون أوضاعاً هشة والذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز، وتلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم، وإذ تسلّم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات باعتبارهم عوامل تغيير تؤثر على الأحوال الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

وإذ تسلّم بالمساهمة المهمة والإيجابية التي يقدمها الشباب في الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ خطة الشباب والسلام والأمن على نحو تام،

وإذ تشدد على أن تلبية احتياجات الشباب وتحقيق رفاههم أمر بالغ الأهمية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وإذ تؤكد على الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز هذه التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أهمية مشاركة الشباب مشاركة كاملة وهادفة وفعالة وشاملة في صنع القرار، مع مراعاة أوضاعهم وظروفهم المتنوعة، بما يشمل إشراك الشباب والمنظمات والحركات التي يقودها الشباب والتي تركز على الشباب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشدد كذلك على أهمية تمكين الشباب، بمن فيهم الشابات والفتيات، من أجل التصدي للتحديات العالمية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر القضاء التام على الفقر، والقضاء على الجوع وسوء التغذية، ومعالجة انعدام الأمن الغذائي، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، وتغير المناخ، والتلوث، وفقدان التنوع البيولوجي، وكذلك آثار التغير التكنولوجي، وتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في جميع المجالات، وتعزيز النمو المستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق لجميع الشباب،

وإذ تسلّم بأن الأجيال الشابة ستكون الأكثر تأثرا بما يُتخذ من قرارات اليوم، وإذ تشدد بالتالي على ضرورة أن تعطي السياسات العامة الأولوية للاستدامة في الأجل الطويل وتكفلها، وأن تعزز التضامن وتبادل الخبرات بين الأجيال، وأن تراعي الآثار التي تلحق بالأجيال المقبلة،

وإذ يساورها بالغ القلق من جميع أشكال العنف والتمييز والوصم والاستبعاد التي يتعرض لها الشباب، ولا سيما في المدارس وفي المجال الرقمي، ولا سيما في منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وإذ تعيد تأكيد ضرورة التصدي لانتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، وتنامي العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وقولبة نمطية وكراهية دينية، وإذ تشدد على أهمية منع ومكافحة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وكذلك العنف الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتزايد بسببه، والتحرش الجنسي والتسلط، سواء عبر الإنترنت أو خارجه،

وإذ تعترف بأنه على الرغم من أن الشباب يمثلون جزءا كبيرا من مستخدمي الإنترنت، فإنهم قد يفتقرون إلى الإلمام بالمعارف الرقمية والمهارات اللازمة للوصول إلى سوق العمل وإمكانية التوظيف في المستقبل، وإذ تقر بأهمية تزويدهم بالموارد التعليمية الرقمية، بما في ذلك الموارد الشبكية، والأدوات الرقمية اللازمة،

وإذ تسلّم بضرورة التصدي لجرائم الأحداث وجنوحهم بإعطاء الأولوية للنهج والتدابير الوقائية وكذلك لخدمات وبرامج إعادة التأهيل،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية جميع الشباب من التطرف المفضي إلى العنف، وإذ تسلّم بالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه الشباب في منع حدوثه،

وإذ تسلّم بقدرة الشباب على الصمود وقدرتهم على التصدي للتحديات، بما في ذلك مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وبأن ابتكاراتهم وتطوعهم ونشاطهم ساهم بفعالية في التخفيف من أثر الجائحة، سواء في الأجل القريب أو الطويل، وإذ تقر بأن الشراكة مع الشباب أمر أساسي لتحقيق انتعاش مستدام وبلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن إيجاد العمل اللائق وفرص العمل الجيدة للشباب هو أحد أكبر التحديات التي من الضروري التصدي لها، وإذ تشدد على الحاجة إلى وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لعمالة الشباب، مع التركيز على تعزيز التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة، واكتساب المهارات المناسبة، بما في ذلك الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب، والمهارات الرقمية والتقنية والمهنية، ومباشرة الأعمال الحرة، وتشجيع التدريب المهني والتدريب الداخلي، وإذ تحيط علما بالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب، وكذلك الإعلان عن ميثاق الوظائف الخضراء للشباب،

وإذ تقر بالحاجة إلى الاستثمار في تنمية رأس المال البشري عن طريق تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، وبرامج وشراكات التدريب المهني وتطوير المهارات، وخلق فرص عمل منتجة، وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبالتعاون مع القطاع الخاص والنقابات، بغرض الحد من بطالة الشباب وتجنب هجرة الأدمغة وزيادة كسب الأدمغة، وتسخير العائد الديمغرافي،

وإذ تشدد على أهمية تلبية احتياجات جميع الشباب، بوسائل منها إنشاء نظم قوية للضمان الاجتماعي في السياق الوطني وكذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية تلبي احتياجات وحقوق الشباب، بما يشمل جميع الفتيات والشابات،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة التي يكتسيها تمتع الشباب بمستوى معيشي لائق، بوسائل منها القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وكذلك عن طريق التصدي لدوافع انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك النزاعات المسلحة وتغير المناخ والانكماش الاقتصادي والجوائح، وإذ تعرب عن القلق من أن الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، كثيرا ما يفتقرون إلى تكافؤ الفرص في الحصول على السكن اللائق ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، مما يؤدي إلى عقبات تعترض تدبير أمور النظافة الصحية، وإذ تشير إلى ضرورة تعزيز قدرات البلدان النامية على تحقيق التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تؤكد من جديد التزامنا السياسي بتحقيق التغطية الصحية الشاملة للجميع بحلول عام 2030، وإذ تسلم بأن رفاه الشباب يرتبط ارتباطا وثيقا بحقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وإذ تلاحظ بقلق أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتهاب الكبد، والملاريا، والسل أمراض ما زالت تؤثر على الشباب بشكل غير متناسب، ولا سيما في البلدان النامية، وبأن آثار كوفيد-19 المتعددة الأبعاد مارست ضغوطا غير مسبوقة على النظم الصحية الوطنية والشباب، بمن فيهم الشابات والفتيات وأولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك على صحتهم العقلية، وإذ تعيد تأكيد أهمية معالجة المسائل الصحية الأخرى التي تؤثر على الشباب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر سوء التغذية، واضطرابات الأكل، والسمنة، وحمل المراهقات، وإمكانية الاستفادة من التدابير الطبية المضادة على نحو مستدام وبتكلفة ميسورة وعلى أساس العدل والإنصاف وبفعالية وكفاءة وفي الوقت المناسب،

وإذ تسلّم بأن الاستثمار في تعليم، على جميع المستويات، وتدريب مهني، رسمي وغير رسمي على السواء، عامّين ومَيسُورين وجيدين وشاملين للجميع هو أهم استثمار يمكن أن تقوم به الدول لضمان النهوض بالشباب على الفور وفي الأجل الطويل، وإذ تلاحظ وضع مبادئ توجيهية وأدوات بشأن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة على الدول من حيث توفير التعليم العام، وذلك لتنظر فيها الدول،

وإذ تشدد على دور التعليم بوصفه أداة مهمة لتعزيز احترام التنوع الثقافي بغية الوصول إلى الحوار والتسامح بين الثقافات والأديان،

وإذ تسلّم بدور الفنون وغيرها من أشكال التعبير الثقافي، والرياضة والترفيه، والمساواة في الحصول عليها دون أي نوع من التمييز، في تعزيز النهوض بالشباب، ورفاه الشباب، مثل الصحة والتعليم والإدماج الاجتماعي، واحترام التنوع الثقافي والمواطنة العالمية واللاعنف،

وإذ تسلّم أيضا بالدور المهم الذي يضطلع به الشباب، بما يشمل الشابات والفتيات، في التعجيل بالعمل المناخي، وبأن التصدي لتغير المناخ يتطلب تنسيق الإجراءات بين الحكومات والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات التي يقودها الشباب،

وإذ تشير إلى المبادرات الشبابية التي جرت في سياق التحضير لجلسات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بهدف المساهمة في تعزيز الطموحات المتعلقة بالعمل المناخي بقيادة الشباب وتنفيذ إجراءات ملموسة لتحقيق أهداف اتفاق باريس، وإذ تشدد على أهمية مشاركة الشباب في مؤتمرات الأطراف،

1 - ***تعيد التأكيد*** على أن جميع المجالات ذات الأولوية الخمس عشرة لبرنامج العمل العالمي للشباب[17] مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وتشدد على الدور الذي تؤديه لجنة التنمية الاجتماعية في مساعدة الدول على تنفيذها؛

2 - ***تكرر التأكيد*** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، ومن ثم تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والتي تركز على الشباب وغيرها من الجهات المعنية، بوضع سياسات وبرامج متكاملة وكلية وشاملة وفعالة للشباب وتقييمها بانتظام، في إطار متابعة وتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب على جميع المستويات، وضمان أن تعكس السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب آراء الشباب ومنظوراتهم وأولوياتهم وأن تكون مزودة بالموارد الكافية وشفافة وخاضعة للمساءلة؛

3 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تنظر، على أساس طوعي، في مجموعة مؤشرات برنامج العمل العالمي للشباب، على نحو ما اقترحه الأمين العام في تقريره[18]، عند رصد وتقييم تنفيذ برنامج عمل الشباب؛

4 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع، وعلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد جميع الشباب، بما في ذلك الأشكال القائمة على أسس من بينها العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تشجيع المشاركة الاجتماعية وتعزيز الاندماج الاجتماعي لجميع الأفراد، بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون الشباب واللاجئون الشباب والشباب القاطنون في المناطق الريفية والمناطق النائية وشباب الشعوب الأصلية أسوةً بغيرهم؛

5 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لجميع الشباب وضمان تمتعهم بها على نحو كامل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، في إطار تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، مع كفالة أن تكون السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتخطيطها وتصميمها وتنفيذها ورصدها واستعراضها شاملة لآراء الشباب ومنظوراتهم وأولوياتهم وأن تكون مزوَّدة بالموارد الكافية ومتسمة بالشفافية وخاضعة للمساءلة؛

6 - ***تكرر التأكيد*** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، بالنظر على وجه الخصوص إلى ما لها من تداعيات على الأطفال والشباب، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[19]، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد

(17) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(18) E/CN.5/2013/8.

(19) القرار 1/70.

والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب؛

7 - ***تؤكد من جديد*** التزام رؤساء الدول والحكومات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بعدم ترك أي أحد خلف الركب، بما يشمل الشباب، وتكرر التأكيد على أهمية صياغة وتنفيذ ومتابعة واستعراض استراتيجيات للتنمية تتناول احتياجات الشباب وحقوقهم باعتبارها مسألة من المسائل الشاملة؛

8 - ***تحث*** الدول الأعضاء على إتاحة فرص لجميع الشباب للمشاركة التامة والفعالة والهادفة والبنّاءة والشاملة في المجتمع، في جميع مجالات الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المشاركة في وضع السياسات واتخاذ القرارات، بما يشمل وضع السياسات والبرامج والمبادرات وتنفيذها؛

9 - ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود الطموحة والاستثمار في الشباب من خلال سياسات وبرامج، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، تعزز طاقات الشباب وقدراتهم وتمكنهم، وتشدد على ضرورة تزويد تلك السياسات والبرامج بالموارد الكافية وعلى أن تكون شفافة وخاضعة للمساءلة وشاملة لآراء الشباب ومنظوراتهم وأولوياتهم؛

10 - ***تشدد*** على ضرورة تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية على جمع وتحليل البيانات المناسبة والقابلة للمقارنة مصنفة، في جملة أمور، حسب السن والجنس، من أجل المساهمة في وضع جميع السياسات والبرامج المتصلة بالشباب ونشرها وتقييمها؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها المعنية أن تولي، عند وضع السياسات والبرامج المتصلة بالشباب أو نشرها أو تقييمها، بما في ذلك لأغراض القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد جميع الشباب، اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للشابات والفتيات، والشباب ذوي الإعاقة، والمهاجرين الشباب، والشباب في المناطق الريفية والنائية، وشباب الشعوب الأصلية، والشباب المنتمين إلى الفئات الضعيفة أو الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

12 - ***تحث*** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الشابات، بوسائل منها مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، التي تديم جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، وعلى إشراك الشبان والفتيان وتثقيفهم ودعمهم لتحمل المسؤولية عن سلوكهم في هذا الصدد، ودعمهم ليكونوا قدوة إيجابية في مجال المساواة بين الجنسين، وعلى اتخاذ تدابير تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني والممارسات الضارة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري؛

13 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات والبرامج التي تسعى إلى ضمان مشاركة الشابات بشكل كامل وعلى قدم المساواة وعلى نحو هادف كشريكات في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

14 - ***تسلّم*** بأن الافتقار إلى فرص الحصول على التعليم الجيد والفرص الاقتصادية، وعدم كفاية الاستثمار، فضلا عن تخلف النمو، هي من بين الدوافع الرئيسية التي تضطر الشباب إلى مغادرة بلدانهم الأصلية بحثا عن فرص أفضل، ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان تعزيز التنمية المستدامة، وتوليد فرص العمل، وسد الفجوات الرقمية، وتمكين الشباب من المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم؛

15 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى ضمان مشاركة الشباب مشاركة منهجية وعلى قدم المساواة وعلى نحو شامل وهادف في البيئة الرقمية، وإلى تعزيز السلامة على الإنترنت، وزيادة وعي الشباب بالمحتويات الضارة والحساسة على الإنترنت، وإلى اتخاذ تدابير ضد المطاردة والتسلط عبر الإنترنت، وإلى وضع سبل للانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ومحاسبة الجناة و منصات التواصل الاجتماعي، عند حدوث هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإلى اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سواء على الإنترنت أو خارجه؛

16 - ***تحث*** الحكومات على تشجيع التعاون والعمل المشترك مع البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، إضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه البلدان والمبادلات التجارية معها وفيما بينها، فضلا عن الدعم الدولي، وهي أمور أساسية في النهوض بقدرة البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي ويمكنها أيضا أن تفيد أيضا في مهارات الشباب؛

17 - ***تشدد*** على أهمية تمتع جميع الشباب بحقوقهم في العمل، وفي الضمان الاجتماعي، وفي مستوى معيشي لائق، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي التعليم والثقافة، دون أي نوع من أنواع التمييز؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات بطالة الشباب ونقص عمالة الشباب، والعمالة الهشة، والعمالة غير النظامية، وبطالة الشباب، وعلى الاستثمار في التدريب المهني وتنمية المهارات، وبخاصة في البلدان النامية، ولا سيما المهارات الرقمية، وتوسيع نطاق التدخلات المتعلقة بتوفير الحماية الاجتماعية للشباب، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ومعالجة نقص السكن اللائق والميسور التكلفة للشباب، والاستثمار في كل من التعليم النظامي وغير النظامي، وفي إعادة توزيع أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر، وتعزيز التنوع الثقافي من خلال السياسات الموجهة نحو الشباب؛

19 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على تعزيز التثقيف الصحي، بوسائل منها التوعية بفوائد الرياضة والنشاط البدني والتغذية السليمة، وزيادة سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الملائمة للشباب، بما في ذلك خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، والصحة أثناء فترة الطمث، وتوفير خدمات إعلامية ملائمة للشباب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا مكان للوصم فيها، والعلاج من الملاريا والتهاب الكبد والإيبولا والكوليرا والأمراض المنقولة بالمياه وأمراض المناطق المدارية المهملة وغيرها من الأمراض المعدية، وضمان الاستفادة من التدابير الطبية المضادة على نحو مستدام وبتكلفة ميسورة وعلى أساس العدل والإنصاف وبفعالية وكفاءة وفي الوقت المناسب؛

20 - ***تشدد*** على ضرورة تنفيذ تدابير لتعزيز وتحسين الصحة العقلية للشباب ورفاههم، بوسائل منها اعتماد سياسات في مجال الصحة العقلية تحترم حقوق الإنسان المفروضة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل متصلة بالصحة العقلية أو من إعاقات نفسية - اجتماعية، والاعتراف بعوامل الخطر المتعلقة بمشاكل الصحية العقلية ومعالجتها، وتوسيع نطاق ما يقدم، سواء عن طريق المقابلة الشخصية أم بالوسائل الرقمية، من الخدمات الشاملة والمتكاملة للوقاية من المشاكل المتصلة بالصحة العقلية، بما في ذلك الوقاية من الانتحار، وتقديم الدعم النفساني الاجتماعي، بما في ذلك التدريب على القدرة على التحمل، والعمل في الوقت ذاته على التوعية بمسائل الصحة العقلية، وأثر إساءة استعمال التكنولوجيا الرقيمة على الصحة

العقلية للشباب ورفاههم والتصدي للوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي، وتعزيز الرفاه، وتدعيم الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، ومعالجة المحددات الاجتماعية للصحة، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً كاملاً؛

21 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تسرع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازين القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والوالدين والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

22 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين الأجيال، والحوار بين الأجيال المتعددة، ونقل المعارف بين الأجيال، بوسائل منها دعم فرص التفاعل الطوعي والمنتظم بين الشباب وكبار السن، وإشراك الشباب والمنظمات الشبابية في صنع السياسات المتعلقة بالمناخ والبيئة، والاعتراف بأن الشباب، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك الدول الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، معرضون بشكل غير متناسب للآثار الضارة لتغير المناخ، وعلى وضع برامج وقائية لتزويد الشباب بالأدوات والمهارات اللازمة للمساهمة في منع العنف؛

23 - ***تشجع*** الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة على اتخاذ تدابير ملموسة لمساعدة الشباب وحمايتهم في حالات النزاع المسلح، وزيادة مشاركة الشباب، ولا سيما الشابات، مشاركة كاملة وهادفة وفعالة في منع نشوب النزاعات وحلها، وفي بناء السلام وفي العمل الإنساني، مع كفالة استمرار تمتع الشباب بحقوقهم في التعليم والصحة حتى في حالات النزاع، ونقر بأهمية حماية المدارس والجامعات والمستشفيات والمرافق الطبية من الهجمات والاستخدام العسكري، بما يخالف القانون الدولي الإنساني؛

24 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[20] وبالتوصيات الواردة فيه؛

25 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، وغيرها من مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك مؤتمر القمة القادم المعني بالمستقبل، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة؛

26 - ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة للشباب على العمل عن كثب مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام في سياق تنفيذ ولايته، وفقا للقرار 306/76؛

(20) A/78/189.

27 - ***تهيب*** بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة مواصلة الجهود لزيادة التعاون والتنسيق، في حدود ولايته، في الأمور الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالشباب، مع جهات منها الحكومات بشأن برنامج الأمم المتحدة للمندوبين الشباب؛

28 - ***تهيب*** بالجهات المانحة المساهمة بنشاط في صندوق الأمم المتحدة للشباب بهدف تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة زيادة التوازن الجغرافي من حيث تمثيل الشباب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

29 - ***تطلب*** إلى كيانات الأمم المتحدة أن تواصل، في حدود ولاياتها الحالية وفي حدود الموارد المتاحة، تنسيقها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا في معالجة مسألة النهوض بالشباب، وتدعوها إلى دعم الجهود المحلية والوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى التصدي للتحديات التي تعوق النهوض بالشباب، وتشجع على التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني؛

30 - ***توصي*** بأن يعين رئيس الجمعية العامة ميسرين مشاركين، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم النمو، لتيسير مشاورات حكومية دولية بشأن الترتيبات والطرائق التنظيمية للاجتماع العام الرفيع المستوى، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين للجمعية العامة في عام 2025، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لبرنامج العمل العالمي للشباب؛

31 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، في شكل ميسر، ويُعد بالتشاور مع الدول الأعضاء، ومع أجهزة الأمم المتحدة وكياناتها المعنية، بما يشمل الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، ومع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات الشبابية والتي يقودها الشباب والتي تركز على الشباب.